أثر السنة في الترجيح بين أقوال المفسرين

إعداد
د/ أحمد الأمير محمد جاهين إسماعيل
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلَّه نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أما بعد.

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي المرجع عند التنازع، والمعين عند الحاجة، والفصل عند التقاضي، وهي النبراس الذي يهدي الله به إلي أقوم سبيل،فهي موضحة للقرآن شارحة لمعانيه، مبينة لما أُبهم فيه،وقد عدها المفسرون الرتبة الثانية من مراتب تفسير القرآن والوقوف علي معانيه، ولذلك أردت أن أُبرز أهميتها في الترجيح بين أقوال المفسرين من خلال بحث عنوانه:

(أثر السنة في الترجيح بين أقوال المفسرين).

أولاً: أهم الأسباب التي دفعتني إلي الكتابة في هذا الموضوع:

- نصيحة أساتذتي الأفاضل بإفراد بحث في بيان جانب مهم من جوانب الصلة بين تفسير القرآن والسنة النبوية.
- الكشف عن الأثر المترتب علي تفسير القرآن الكريم في ضوء السنة النبوية.
- تسليط الضوء علي جانب مهم من جوانب الترجيح وأدواته عند المفسرين؛ بل والعلماء أجمعين، وهو السنة النبوية.

ثانيًا: أهداف البحث:

- إظهار منزلة السنة في تفسير القرآن الكريم لا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الطاعنون والمتجرؤن علي سنة النبي صلي الله علية وسلم.
- إرشاد المطالعين لكتب التفسير ببعض القواعد المهمة التي يستند إليها المفسرون في ترجيح الأقوال أو الجمع بينها بأدلتها.
- إبراز ما يترتب علي هذا الأثر من اختلافات وأقوال لها وجاهتها وأدلتها.

ثالثًا: خطوات البحث:

- اعتمدت علي جملة من القواعد المتعلقة بالسنة النبوية للترجيح بين الأقوال.
- اخترت نماذج من الآيات التي يظهر في تفسيرها أثر السنة في الترجيح بين أقوال

المفسرين.

– أقوم بذكر الأقوال في تفسير الآية، وانسب كل قول إلي قائليه، مصحوباً بدليل كل قول.

– أُبين تحت عنوان "الترجيح بالسنة " ما أعتمده العلماء في الترجيح بالسنة بين الأقوال.

– أوثق الأحاديث النَّبَويَّة الشريفة من مصادرها الأصيلة.

– اكتفي في بيان درجة الحديث بالعزو فقط إذا كان في الصحيحين، أما في غيرهما، فأوضح الحكم علي الحديث مستئنساً بأقوال أئمة الحديث وجهابذته في هذا الشأن.

رابعًا: الدراسات السابقة:

إن مسألة أثر السنة في الترجيح بين المفسرين تأتي غالباً في تضاعيف الكلام عن قواعد الترجيح بين المفسرين، وهي قواعد عديدة تعرض لها السابقون بإجمال[(١)]، ثم خصص المتأخرون البحوث والمؤلفات في جمعها من كتب المتقدمين.

وممن ألف في هذا الموضوع:

١- الترجيح بالسنة عند المفسرين جمعاً ودراسة (رسالة دكتوراه) ناصر بن محمد بن صالح الصائغ. رسالة دكتوراه مطبوعة دار التدمرية الرياض ١٤٣١ هـ/٢٠١٣م.[(٢)]

---

(١) حيث تعرض العلماء في تضاعيف كتبهم إلي تلك القواعد التي يترجح بها قول علي قول في التفسير ومن أشهر من اهتم بهذا الجانب الامام ابن جرير الطبري حيث استعمل هذه القواعد الترجيحية في تفسيره ، وأشار إليها العز بن عبد السلام في كتابه الموسوم بـ (الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) ص:(٢٧٦). حيث ذكر بعض القواعد الترجيحية دون ذكر أمثلة لها. وذكر المفسر محمد بن جزي الكلبي في مقدمة تفسيره اثني عشر وجهاً في الترجيح حيث قال:" وأما وجوه الترجيح فهي اثنا عشر ". تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩) ومن المتأخرين الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره، وكذا الشنقيطي في أضواء البيان. يراجع: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير (ص: ١١٦).

(٢) وقد اطلعت – بعدما انتهيت تقريباً من كتابة هذا البحث – علي ملخص هذه الرسالة (٢٥) صفحة، الذي تضمن المقدمة والخطة والمنهج ، ولم يتيسر لي الاطلاع علي مجمل الرسالة. وقد اقتصر الباحث–كما ذكر في الخطة– علي جمع الترجيحات الصريحة من ثلاث كتب من كتب التفاسير وهي: جامع البيان للطبري، والمحرر الوجيز لابن عطية، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، وعلل هذا=

٢- "قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية " د/ حسين بن علي بن حسين الحربي، وكتابه: وهو في أصله رسالة ماجستير. وعدد صفحاتها (٧١٨).

وهذه الرسالة وإن كان موضوعها أعم من موضوع البحث إلا أن مؤلفها أفرد للحديث عن قواعد الترجيح بالسنة بين ص:(١٨٧) حتي ص:(٣٤٠).

خامساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجي فيه، والدراسات السابقة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بعنوان الدراسة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأثر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: السُنَّة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: الترجيح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: التفسير لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أثر السنة في الترجيح بين أقوال المفسرين.

وفيه مدخل لدراسة البحث بعنوان: السنة ومكانتها في تفسير القرآن.

المطلب الأول: نموذج تطبيقي من سورتي التوبة والحجر.

المبحث الثالث: أسباب تجاوز السنة الصحيحة في التفسير والترجيح بها بين الأقوال.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تجاوز التفسير النبوي نُصرة للمذهب العقدي.

المطلب الثاني: الاعتماد علي ما دلت عليه ألفاظ العموم الواردة في الآية.

المطلب الثالث: بلوغ السنة بعض الناس وخفائها عن البعض.

المطلب الرابع: التفاوت في تقويم درجة الحديث عند العلماء.

= الاقتصار باعتناء مؤلفيها بالترجيح بين أقوال المفسرين والتعليل له غالباً، وكذلك المنزلة الرفيعة لهؤلاء العلماء في التفسير. مقدمة البحث ص:(١٤).

وفيه ثلاث صور:
الصورة الأولي: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.
الصورة الثانية: الترجيح بتصحيح الحديث عند فريق وتضعيفه عند آخرين.
الصورة الثالثة: الترجيح لكون أحد الحديثين في الآية أصح اسناداً من الآخر.

المبحث الرابع: الجانب التطبيقي لأثر السنة في الترجيح بين أقوال المفسرين.

وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: السنة ترجح الحقيقة علي المجاز في آيات السمعيات.
المطلب الثاني: إذا ثبت الحديث وكان في معنى كلا القولين كان التوفيق أولي من الترجيح.
المطلب الثالث: ترجيح ما جاءت به النصوص النبوية الثابتة في شأن أهل الكتاب ولو جاء في كتبهم خلاف ذلك.
وأما الخاتمة: فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.
ثم ذيلت البحث في نهايته بجريدة المصادر وفهرس الموضوعات.
وأسأل الله العلي العظيم أن يجعلنا ممن يقومون بخدمة كتاب ربنا عز وجل علماً وعملاً، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.
اللهم صلِّ علي رسولك الأكرم، ونبيك الأعظم سيدنا ومولانا محمد، وسلم تسليماً كثيراً.

د/ أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
جامعة الأزهر

المبحث الأول: التعريف بعنوان الدراسة.

المطلب الأول :

تعريف الأثر لغة واصطلاحاً

الأثر في اللغة:

الأثر مفرد، والجمع، آثار، وأُثور. ويُطلق على معان متعددة منها: بقية الشيء، وتقديم الشيء، وذكر الشيء، والخبر.

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء.

قال ابن فارس: " أثر " الهمزة، والثاء، والراء، له ثلاثة أصول: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي. (١).

قال الخليل:" الأثر: بقيّة ما ترى من كُلّ شيء، وما لا يُرَى بعد ما يُبْقى عُلْقَةً، وأُثْرُ السَّيف: ضَرْبَتُهُ.. وأَثرُ الحديث: أَنْ يأثِرَه قَوْمٌ عن قَوْمٍ، أي: يُحدَّثُ به في آثارهم، أي: بَعْدَهم، والمصدر: الأَثارةُ.(٢)

وقال الراغب:" أَثَرُ الشيء: حصول ما يدلّ على وجوده، يقال: أثر وأثّر"(٣)

وقال ابن منظور:" الأَثر، بِالتَّحْرِيكِ: مَا بَقِيَ مِنْ رَسْمِ الشَّيْءِ. والتأْثير: إِبْقاءُ الأَثر فِي الشَّيْءِ. وأَثَّرَ فِي الشَّيْءِ: تَرَكَ فِيهِ أَثراً. "كما يطلق الأثر على الخبر، ومن هذا المعنى جاء إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي ﷺ. قيل: حديث مأثور، أي يخبر الناس به بعضهم بعضاً، أي ينقله خلف عن سلف» (٤).

الأثر اصطلاحاً:

أثر الشَّيْء: حكمه الْمُتَرَتب عَلَيْهِ بطريق المعلولية، وَقد يُقَال أثر الشَّيْء وَيُرَاد غَرَضه وغايته ؛ فَإِن أثر الشَّيْء أَي: معلوله كَمَا يكون بعده كَذَلِك الْغَرَض من الشَّيْء وغايته يكون بعد ذَلِك الشَّيْء. وَالْفرق بَين الْأَثر والمأثور أَن الْمَأْثُور يُطلق على القَوْل وَالْفِعْل والأثر لَا يُطلق إِلَّا على القَوْل.(٥)

---

(١) "معجم مقاييس اللغة"- كتاب الهمزة- باب الهمزة والثاء وما يثلثهما (١/ ٥٣) مادّة أثر.

(٢) "العين" (٨/ ٢٣٦-٢٣٧) مادّة أثر.

(٣) "المفردات في غريب القرآن" (ص: ٦٢) مادّة أثر.

(٤) "لسان العرب"، مادة (أثر) (٤/ ٥-٦) ، "مقايس اللغة"(٥٣/١).

(٥) "دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون" (١/ ٣٠).

وقيل: " الأثر مَا ينشأ عَن تَأْثِير الْمُؤثر، وتأثير الْمُؤثر فِي الْأَثر لَا بعد وجود الْأَثر، بل زمَان وجوده"(١)

المطلب الثاني:
تعريف السُنَّة في اللغة والاصطلاح

السُنَّة لغةً:

السُنَّة لفظة مشتقة من مادة (سَنّ)، قال ابن فارس: "السين والنون أصلٌ واحد مطرد، وهو جريان الشيء وإطرادُه في سهولة، ومما اشْتُقَّ منه السُنَّة، وهي السِّيرة. وسُنَّة رسول الله عليه السلام: سِيرته. وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريًا".(٢)

وقيل: هي مأخوذة من السَّنَن، وهو الطريق، والسُنَّة تَعني الطريقة المحمودة المستقيمة.(٣)، ومنه قول النبي ﷺ" مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حسنة... الحديث" وتطلق أيضًا على الطريقة المذمومة، لما جاء في نفس الحديث قوله ﷺ: "مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا...".(٤)

السُنَّة اصطلاحًا:

والسنة في الاصطلاح : ما أُثِرَ عن النبي ﷺمن قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، أو سيرة سواء كان قبل البعثة أم بعدها.(٥). والسُنَّة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي.(٦)

وقد اختلفت اصطلاحات العلماء في تعريف السُنَّة تبعاً لاختلاف فنونهم، فهي عند المحدثين غيرها عند الأصوليين والفقهاء، وفيما يلي بيان ذلك.

---

(١) "الكليات" (ص: ٢٧٩).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٠-٦١) بتصرف.

(٣) لسان العرب لابن منظور، (ص ٢١٢٥) بتصرف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٠٩).

(٤) صحيح مسلم، (كتاب الزكاة- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار- حديث رقم: ١٠١٧).

(٥) انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٠٦/١٨ - ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٥٢/١٣ .٢٥٣ - نقلاً عن: السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص(٨). وأصول الحديث لمحمد عجاج الخطيب، ص(٢٦).

(٦) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، تأليف: د. مصطفى السباعي، ، (ص٦٥).،السنة قبل التدوين (١/ ١٦). ، تأليف: الدكتور محمد عجاج الخطيب.

١- **السُنَّة في اصطلاح المحدثين:** يرى المحدثون –كما ذكر الحافظ ابن حجر– أن السُنَّة النَّبَويَّة هي: "ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره وما هم بفعله".(١).

٢- **السُنَّة في اصطلاح الأصوليين:** هي:"كل ما صدر عن النبي ﷺغير القرآن الكريم، من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي".(٢)

٣- **السُنَّة في اصطلاح الفقهاء:** هي:" ما ثبت عن النبي ﷺمن غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة.(٣)

والذي يعنينا في هذه الدراسة هو اصطلاح السُنَّة عند المحدثين؛ فهو ما تقتضيه الدراسة كونها تبحث في أثر السُنَّة في الترجيح بين أقوال المفسرين.

المطلب الثالث:
تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح

الترجيح في اللغة:

الترجيح يدل على الميل والزيادة، وجعل الشيء راجحاً، أي: فاضلاً غالباً زائداً.

قال ابن فارس:" (رَجَحَ) الرَّاءُ وَالْجِيمُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى رَزَانَةٍ وَزِيَادَةٍ. يُقَالُ: رَجَحَ الشَّيْءُ، وَهُوَ رَاجِحٌ، إِذَا رَزَنَ، وَهُوَ مِنَ الرُّجْحَانِ"(٤).

وقال ابن منظور: " «الراجح الوازن، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثِقْلُه، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ورجح الميزان مال...» (٥).

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة– الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م). (١٧/ ١٢٣).

(٢) السنة قبل التدوين، (ص ١٦).

(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ص٦٦.

(٤) "مقاييس اللغة" (٢/ ٤٨٩).

(٥) "لسان العرب" (٢/ ٤٤٥) مادة: رجح.

والترجيح عند الأصوليين هو: «اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها» [(١)]، أو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل [(٢)].

وعند المفسرين: "هو التغليب بالحجة لبعض الوجوه في التفسير علي بعض عند الاختلاف الذي لا يمكن الجمع فيه بين الوجوه المتعددة. والترجيح لا يكون الا عند تعذر الجمع، وإلا فإنه أولي من الترجيح". [(٣)]

وقيل: الترجيح هو "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قرّرها العلماء، وتضعيف أو ردّ ما سواه ، فمن القواعد الترجيحية ما يدل على الرجحان، ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما تضعف بعض الأقوال التفسيرية"[(٤)]

وقواعد الترجيح عند المفسرين: «هي ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى» [(٥)].

فموضوع القواعد الترجيحية إذن هو أقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى، وغايتها معرفة أصح الأقوال وأولاها بالقبول في تفسير كتاب الله، ومن ثم العمل بها اعتقاداً إن كانت من آيات الأحكام العملية وسلوكاً وأدباً إن كانت من الأخلاق والآداب، وكذلك تنقية كتب التفسير مما قد علق ببعضها من أقوال شاذة أو ضعيفة، أو مدسوسة فيها لمذهب عقدي ونحو ذلك.[(٦)]

والفرق بين كل من الترجيح والاختيار والاستدراك:

أن الاستدراك في التفسير هو تتبع خطأ قول مفسر ما وتعقبه ثم تصحيحه من خلال معالجة أسباب الخطأ والكشف عن الصواب.

وطرفا الاستدراك هما: خطأ- وهو قول المستدرَك عليه-وصواب –وهو القول المستدرِك-.

---

(١) "مختصر المنتهى" لابن الحاجب (٩٠٣/٢).

(٢) "شرح الكوكب المنير / الفتوحي، (٦١٦/٤)، انظر البحر المحيط / الزركشي، ج ١٣٠/٦) ،انظر مذكرة أصول الفقه / الشنقيطي،
(ص: ٣٧٦).

(٣) "مفاتيح التفسير" أ.د/ أحمد سعد الخطيب (٢٦٨/١).

(٤) "قواعد الترجيح عند المفسرين" لحسن بن علي الحربي (٣٥/١)،أسباب الخطأ في التفسير / طاهر محمود يعقوب، (٩١٩/٢).

(٥) هكذا عرفه د/ الدكتور حسين الحربي في كتابه" قواعد الترجيح عند المفسرين" ، ج ١، ص ٣٩.

(٦) "قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير" (ص: ١٠٩).

ويخلط البعض بين الاستدراك والترجيح أو الاختيار والصواب أن الجهة منفكة بين المصطلحين فإذا كان الاستدراك متجهاً إلي الأقوال الخاطئة أو المخطئة بقصد تصويبها، فإن الترجيح يتجه إلي الأقوال القوية بهدف اختيار الأرجح.
واذا كان طرفا الاستدراك: خطأ، وصواب، فإن طرفي الترجيح: راجح ومرجوح.[1]

المطلب الرابع:
التفسير لغة واصطلاحاً

التفسير في اللغة:

(**تفعيل**) من الفَسْرُ أي الإبانة وكشف المغطى، و منه قوله تعالى {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا (٣٣)} [الفرقان: ٣٣] أي بياناً و تفصيلاً.

قال في **القاموس**: " **الفَسْرُ** " الإبانة وكشف المغطى كالتفسير، والفعل كضرب و نصر....".[2]

وفى لسان العرب: " الفسر" البيان، فسر الشيء يفسره بالكسر، ويفسره بالضم فسراً. وفسره أبانه. و التفسير مثله... ثم قال: الفسر كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل...."[3] [4]

و قيل: (**التفسير**) أصله في اللغة من التفسرة، وهى القليل من الماء الذي ينظر فيه الأطباء. فكما أن الطبيب بالنظر فيه يكشف عن علة المريض، فكذلك المفسر، يكشف عن شأن الآية و قصصها و معناها، والسبب الذي أنزلت فيه.

و قال آخرون: هو مقلوب من "**سفر**" و معناه أيضاً الكشف، يقال: سفرت المرأة سفوراً، إذا ألقت خمارها عن وجهها، و هي سافرة، و أسفر الصبح: أضاء[5].

التفسير في الاصطلاح:

---

(١) "مفاتيح التفسير" (١١٣/١).
(٢) "القاموس المحيط" (ص: ٤٥٦) مادة "فسر".
(٣) "لسان العرب" (٥/ ٥٥) مادة "فسر".
(٤) "مقاييس اللغة" (٤/ ٥٠٤)مادة (فسر) ، انظر "الإتقان" (١١٨٩/٢).
(٥) "البرهان في علوم القرآن" (٢٨٣/٢) بتلخيص. و راجع "التحبير في علم التفسير" للسيوطي ص (٣٥).

فقد اختلفت أنظار العلماء و أساليبهم في حد التفسير و عرفوه بتعاريف كثيرة. يمكن إرجاعها كلها إلى واحد منها. فهي وإن كانت مختلفة من جهة اللفظ، إلا أنها متحدة من جهة المعنى و ما تهدف إليه.

وقد استحسن السيوطي قول أبي حيان في التعريف: "هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن و مدلولاتها، و أحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات لذلك "(١)

ويمكن **تعريف التفسير اصطلاحاً** بأنه " علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية" (٢).

(١) "البحر المحيط" (١٣/١- ١٤) و انظر: "التحبير في علم التفسير" للسيوطي ص (٣٦) و "الإتقان" (١١٩١/٢).

(٢) وقد ذكر العلماء تعريفات مختصرة ومطولة لعلم التفسير اكتفيت بما أوردته. راجع: "التحبير في علم التفسير" ص (٣٧) و "مناهل العرفان" (٧/٢).

المبحث الثاني: أثر السنة في الترجيح بين أقوال المفسرين.

توطئة: السنة ومكانتها في تفسير القرآن

تُعَد السُنَّة النَّبَويَّة ذات أهمية بالغة، ومكانة عظيمة، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي وحيٌ من الله عز وجل إلى رسوله الكريم ﷺ؛ قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (١). ولهذا كانت السُنَّة النَّبَويَّة واجبة الإتباع بأمر من الله عز وجل، ومما ورد في القرآن الكريم في الحث على إتباع السُنَّة:

قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (٢).

وقوله تعالى:{مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}.(٣)

وقوله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}.(٤)

وهناك أحاديث كثيرة في وجوب العمل بالسُنَّة والتمسك بها؛ منها:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلاَّ مَنْ أَبَى". قالُوا: يا رسولَ اللهِ، ومَنْ يَأْبَى. قال: "مَنْ أطاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أبَى".(٥)

قال الحافظ ابن حجر: "إسناد الامتناع إليهم عن الدخول مجاز عن الامتناع عن سنته وهو عصيان الرسول ﷺ".(٦)

وفي قوله ﷺ في التمسك بسنته، "عَضوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ".(٧)كناية عن شدة ملازمة السُنَّة والتمسك بها.(٨)

---

(١) النجم: ٣-٤.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) النساء: ٨٠.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) صحيح البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿واجْعَلْنا لِلْمُتَّقِينَ إمامًا﴾/ حديث رقم:٧٢٨٠).

(٦) "فتح الباري" لابن حجر (١٣/ ٢٥٤).

(٧) سنن الترمذي،. (كتاب العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع/ حديث رقم: ٢٦٧٦)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٨) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم (١٢/ ٢٣٥).

وقد أدرك السلف ﷺ أهمية السنة ومكانتها في تفسير القرآن ؛ لما رواه الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك(١).

ولقد نُقل عن الصحابة –ﷺ– العديد من الآثار والأخبار التي تُبين العناية الفائقة بتتبع سنن النبي –ﷺ– والقيام بها والوقوف عندها.

فقد كان أبو بكر الصديق ﷺ إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله،فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به،وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة،فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلمائهم واستشارهم وأن عمر كان يفعل ذلك. (٢)

وكان ابن عباس–ﷺ– ترجمان القرآن إذا سئل عن الأمر في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به.وإن لم يكن في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر أو عمر أخبر به، وإن لم يكن في شيء من ذلك اجتهد برأيه. (٣)

وما وسع الصحابة في ذلك وسع التابعون كذلك، فنجدهم يتحرون السنة ويفهمون القرآن بنصوصها ويقفون عند بيانها.

أخرج الدرامي عن سعيد بن جبير أنه حدَّث يوماً بحديث عن النبي ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، قَالَ: «لَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ؟!.، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْكَ» (٤)

فقد ثبت عن مكحول والأوزاعي وغيرهم: "القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن" (٥)

وقد أجمع علماء التفسير وغيرهم على أن من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن. فإن ما أجمل في مكان قد فسر في مكانا آخر، فإن أعياه ذلك طلبه في السنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١١٧/١) والخطيب في الكفاية ص (٤٨). والبيهقي بسند صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٣٠٥/١٣).

(٢) عزاه الحافظ في الفتح (٣٥٤/١٣) للبيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران، وانظر: قواعد التحديث للقاسمي (٣٣٩).

(٣) انظر الاصابة (١٤٩/٤) وكنز العمال (٣٧٠/١) (١٦٢٣) وأخرجه الدارمي في سننه (٥٩/١).

(٤) سنن الدارمي في سننه في المقدمة (١/ ٤٧٥) ٦١٠ ، بَابٌ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى [تعليق المحقق] إسناده صحيح.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (١١٧/١) وانظر تفسير القرطبي (٣٩/١).

ودخل رجل من أهل الكوفة على **أبي حنيفة**: والحديث يقرأ عنده فقال الرجل: دعونا من هذه الأحاديث ! فزجره الإمام أشد الزجر. وقال له: لولا السنة، ما فهم أحد منا القرآن. (١)
وجاء رجل إلى **الإمام مالك** فسأله عن مسألة فقال له: قال رسول الله ﷺ كذا. فقال الرجل: أرأيت ؟! فقال الإمام مالك: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣].(٢)
وقال الإمام الشافعي: جميع ما تقوله الأئمة شرح للسنة. وجميع السنة شرح للقرآن. (٣)
وقال: "أجمع الناس على أن مَنْ استبانت له سنة عن رسول اللَّه -ﷺ- لم يكن له أن يَدعَها لقول أحد من الناس "(٤).
وتواتر عنه أنه قال: "إذا صَحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط"(٥)، وصح عنه أنه قال: "إذا رويتُ عن رسول اللَّه -ﷺ- حديثًا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب"(٦)، وصح عنه أنه قال: "لا قولَ لأحدٍ مع سنة رسول اللَّه -ﷺ-"(٧).
وقال الإمام أحمد: " من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة "(٨)
وقال: " إن السنة تفسر الكتاب وتبينه ".(٩)

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص (٢٩٨).
(٢) حلية الأولياء (٣٥٦/٦).
(٣) انظر التحبير في علم التفسير للسيوطي (٣٢٣) و قواعد التحديث للقاسمي ص (٥٩) .
(٤) انظر: "الرسالة" (ص ٤٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/ ٤٠)
(٥) بنحوه في "آداب الشافعي" (٦٧ - ٦٨، ٩٣) لابن أبي حاتم، و"الحلية" (٩/ ١٠٦ - ١٠٧)، و"مناقب الشافعي" (١/ ٤٧٣)، و"المدخل" (رقم ٢٤٩) كلاهما للبيهقي، و"مختصر المؤمّل في الرد إلى الأمر الأول" (٥٨ - ٥٩)، وأفرد السبكي هذه المقولة بتصنيف مفرد بعنوان "معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وهو مطبوع.
(٦) بنحوه في "آداب الشافعي" (٦٧، ٩٣)، و"الحلية" (٩/ ١٠٦)، و"مناقب الشافعي" (١/ ٤٧٤)، و"المدخل" (٢٥٠)، و"الفقيه والمتفقه" (١/ ١٥٥)، و"معنى قول الإمام" (ص ٧٢ - ط البشائر) (٢/ ٩٨ - ضمن "الرسائل المنيرية").
(٧) بنحوه في "المدخل" (٢٤)، و"مناقب الشافعي" (١/ ٤٧٣)، و"الحلية" (٩/ ١٧٠)، إعلام الموقعين ت مشهور (٢/ ١١) .
(٨) سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١١).
(٩) رواه الخطيب في الكفاية ص (٤٧) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٩١/٢) وانظر تفسير القرطبي (٣٩/١).

ولذا كان لزماً على المفسر أن يكون عارفاً بالسنة لا سيما فيما يتعلق بالتفسير محترزاً من الضعيف والموضوع فإذا ثبت التفسير من رسول الله ﷺ فهو حجة متبعة لا يسوغ مخالفتها لشئ آخر.

وكان هذا منهج سلفنا الصالح في التفسير النبوي للآية فلم يقبلوا معارضة الآية إلا بآية آخري تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا، أو بسنة الرسول ﷺ تُفَسِّرُهَا، فإن سنة رسول الله ﷺ تبين القرآن وتدل عليه وتعبر عنه.(١)

فإذا أصح البيان النبوي لمعنى الآيات القرآنية فيجب المصير إليه، والاعتماد عليه.

بيد أن هذا التفسير النبوي للآية قد يكون بعض ما اشتمل عليه عموم النص، أو بعض ما اشتملت عليه دلالته، فيكون ما جاء في التفسير النبوي أحد المعاني التي اشتملت عليه دلالته، ولم يكن كاملاً شاملاً لكل ما يهدف إليه النص القرآني.

ومن ثم..وجب النظر فيما ورد من آراء المفسرين المعتمدين، وأقوال أهل التأويل المعتبرين ومفاهيمهم، فمن شأن هذا النظر أن يبصر المتدبر باستجلاء ما هو الحق، أو ما هو أقرب إليه وما هو محتمل، وما هو ساقط مردود، وما هو راجح وما هو حق لا رد له، وما هو بعض المعنى المراد، وما لا يمكن أن يكون مراداً.(٢).

وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ويجب اتباعه في التفسير وغيره من فروع العلم، فإذا صحت السنة وثبت الحديث عن النبي ﷺ فالاعتماد عليه والركون إليه، ولا يلتفت إلى ما سواه بل لا يصح أن يكون رأي أو قول يخالف قول الله ورسوله. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.(٣)

وبناء علي ما سبق ذكره يمكن القول إن العلماء قدموا التفسير النبوي للآيات عن كل ما دونها في الدرجة، ولم يتكلم أحد من العلماء الثقات بعد كلام النبي -ﷺ- بيد أن هناك جملة من الأسباب أوجدت الاختلاف في فهم الآية علي الرغم من ورود بيان نبوي لها وسوف نعرض في المباحث التالية لهذه الأسباب ونضرب أمثلة لبيانها.

أقوال العلماء في بيان منزلة التفسير النبوي:

إن ما سبق بيانه عن منزلة السنة النبوية في الشريعة الغراء يُظهر بلا شك أن تفسير القرآن

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٢٩).

(٢) انظر : "قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله" . لعبد الرحمن حسن حنبكة الميداني ص (١٣٣) بتصرف وتلخيص .

(٣) "المأثور من تفسير الرسول" ص:(٦) وما بعدها ، "فقه النص التفسيري من التفسير النبوي" ص:(١٧) وما بعدها للأستاذ الدكتور/نادي محمود حسن.

الكريم ببيان السنة له درجته الجلية ومنزلته المعتبرة في ترجيح الأقوال عند المفسرين، ومما يدل علي أن هذا المنهج متبع ومعلوم مشهور عند السلف والخلف علي حد سواء، ما ورد من عبارات تدلل علي هذا الاعتبار في ترجيح السنة للأقوال وبيان تفسير الآية وفهم معناها ومن تلك الأقوال:

يقول **الإمام الشافعي** -رحمه الله-:" فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله في أن الله أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف ما فرض على لسان نبيه، وأبان على لسان نبيه -ﷺ- ما أراد به العام والخاص، ولا حجة في أحد مع رسول الله ولا في أحد رد حديث رسول الله بلا حديث مثله عن رسول الله، وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم.(١)

يقول **الإمام القرطبي** –رحمه الله-: "وقد فسر النبي -ﷺ- معنى الكنود بخصال مذمومة، وأحوال غير محمودة، فإن صح فهو أعلى ما يقال، ولا يبقى لأحد معه مقال".(٢)

وقال **الشوكاني**–رحمه الله-: "فإذا ثبت رفع هذا التفسير النبوي من وجه صحيح لا قادح فيه فهو واجب التقديم له متحتم الأخذ به".(٣)

وهذه العبارات غيض من فيض يُنبئ ويؤكد علي ما سيأتي بيانه في ثنايا هذا البحث – إن شاء الله تعالي- من أن للسنة أثر ظاهر في الترجيح بين أقوال المفسرين، ولهذا الأثر صور متعددة هاك بيانها بعون الله تعالي.

(١) "اختلاف الحديث" (٨/ ٥٩٦).
(٢) "تفسير القرطبي" (٢٠/ ١٦٢).
(٣) "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ٢٠٧).

المطلب: الأول

نموذج تطبيقي من سور التوبة:

قال تعالي: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } [التوبة: ٣٦]

أجمع العلماء على أن المراد بهذه الأشهر الأربعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ودليل ذلك ما روي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ وَذُو الحِجَّةِ وَالمحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ" [(١)]

قال الطبري-رحمه الله-:" وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."[(٢)]

وقال الواحدي-رحمه الله-" هذا في قول الجميع".[(٣)]

نموذج تطبيقي من سور الحجر:

((ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم)) { الحجر: ٨٧ }

اختلفوا في السبع المثاني ما هي؟ فأكثر أهل التفسير والأثر أنها فاتحة الكتاب، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة والحسن وأبي العالية ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير والربيع والكلبي وقتادة، وروي ذلك مرفوعًا عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: " أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال: ٢٤]. ثُمَّ قَالَ لِي: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ، قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المسْجِدِ». ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: «أَلَمْ تَقُلْ

(١) رواه البخاري في "صحيحه" في عدة مواضع منها كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين (٤٦٦٢)، وكتاب التفسير، سورة براءة (٧٤٤٧)، وكتاب التوحيد، باب قوله الله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}، ورواه أيضًا مسلم (١٦٧٩)، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، وأبو داود (١٩٤٧)، كتاب المناسك، باب الأشهر الحرم.

(٢) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٤/ ٢٣٤).

(٣) "التفسير البسيط" (١٠/ ٤٠٩).

لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ»، قَالَ: {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} [الفاتحة: ٢] «هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ»(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ»(٢)، وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء وسعيد بن جبير، واختيار الفراء والزجاج، وعلى هذا سميت الفاتحة السبع المثاني لأنها سبع آيات، وهي تُثَنى في كل صلاة؛ تقرأ في كل ركعة، قاله ابن عباس والحسن وقتادة والربيع.(٣)

وهذا القول اختاره ابن جرير. واحتج بالأحاديث الواردة في ذلك.(٤)

وقال أبو حيان: " وَلَا ينبغي أن يعدل عن هَذَا الْقَوْلِ، بَلْ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ ".(٥)

وهذا القول صححه واختاره غير واحد من المفسرين كما سبقت الإشارة الي ذلك منهم الطاهر بن عاشور.(٦)

يقول **الإمام ابن العربي** –رحمه الله– بعد ذكر الأقوال في معني الآية: " والنص قاطع بالمراد، قاطع بمن أراد التكليف والعناد، وبعد تفسير النبي – ﷺ– فلا تفسير. وليس للمتعرض إلى غيره إلا النكير.

وقد كان يمكن لولا تفسير النبي – ﷺ – أن أحرر في ذلك مقالاً وجيزاً، وأسبك من سنام المعارف إبريزاً، إلا أن الجوهر الأغلى من عند النبي – ﷺ – أولى وأعلى".(٧)

فهذا مثال جلي في ترجيح القول الذي نصت عليه السنة والنماذج في هذا الباب عديدة.

---

(١) أخرجه البخاري صحيح البخاري (٦/ ١٧) ح/ ٤٤٧٤ كتاب: التفسير، باب: بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاتِحَةِ الكِتَابِ "، صحيح البخاري (٦/ ٨١)ح/ ٤٧٠٣ كتاب: التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيمَ} [الحجر: ٨٧]

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٨١) ح/٤٧٠٤ كتاب: التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ المَثَانِي وَالقُرْآنَ العَظِيمَ} [الحجر: ٨٧]

(٣) "التفسير البسيط" (١٢/ ٦٤٦-٦٤٧).

(٤) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٧/ ١٣٧).

(٥) البحر المحيط في التفسير (٦/ ٤٩٤)

(٦) قال الطاهر بن عاشور:" والأصح أن السبع المثاني هي سورة فاتحة الكتاب.....وهذا الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد بن المعلى وأبي بن كعب وأبي هريرة في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن أم القرآن هي السبع المثاني»
فهو الأولى بالاعتماد عليه. "التحرير والتنوير" (١٤/ ٨٠).

(٧) "أحكام القرآن لابن العربي" ط العلمية (٣/ ١١٣).

المبحث الثالث:
أسباب تجاوز السنة الصحيحة في التفسير والترجيح بها بين الأقوال.

إذا صح الحديث وورد مورد التفسير والبيان في الآية، فلا يُعدل به غيره، بل يترك ما عداه من أقوال في فهم الآية، لأن النبي ﷺ أعلم الناس بتفسير وبيان كلام الله، وهذا من مهام رسالته، ويشهد له ما أشير اليه في قوله تعالي: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤].

فكل قول تعارضه السنة وتدفعه ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له. قال الله عز وجل:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦][(١)] وليس في خلاف السنة عذر لأحد (إلا لمن) جهلها ومن جهلها مردود إليها محجوج بها.[(٢)]

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية –رحمة الله تعالي–:" ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها، وما أريد بها من جهة النبي –ﷺ– لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم"[(٣)].

ومع هذا فقد يُترك الحديث، وما تضمنه من البيان، ولا يؤخذ به في تفسير آية عند المخالف لعدة أسباب منها:

١- نُصرة المذهب العقدي.
٢- الاعتماد علي ما دلت عليه ألفاظ العموم الواردة في الآية.
٣- بلوغ السنة بعض الناس وخفائها عن البعض.

وهذه تطبيقات لما ذُكر

(١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (٤/ ١٤٤).
(٢) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (١٣/ ١٩١).
(٣) "مجموع الفتاوى" (٧/ ٢٨٦).

المطلب الأول: تجاوز التفسير النبوي نُصرة للمذهب العقدي.

تطبيق من سورة الأنعام:

قوله تعالي: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٨٢)}[(١)]

وقع اختلاف في تفسير معني الظلم الوارد في الآية الكريمة.

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً إلي تفسير الظلم هنا بالشرك.

قال ابن أبي حاتم-رحمه الله-:"روي عن أبي بكر الصديق وعمر وسلمان وحذيفة وأبي بن كعب وابن عمر وعمرو ابن شرحبيل وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي ومجاهد والنخعي وعكرمة وقتادة والضحاك والسدي أنهم قالوا: (الظلم هاهنا الشرك) "اهـ[(٢)].

دليلهم:

ما ورد في الحديث الصحيح المروي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود -رضي الله عنه- قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: " إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ، أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: {إِنَّ الشِّرْكَ} [لقمان: ١٣] لَظُلْمٌ عَظِيمٌ "[(٣)]

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالصحة في ذلك، ما صح به الخبر عن رسول الله -ﷺ-، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود عنه أنه قال: الظلم الذي ذكره الله تعالى ذكره في هذا الموضع، هو الشرك.[(٤)]

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلي تفسير الظلم الوارد في الآية بالمعصية.

ومعناه في الآية: ولم يخلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم، وذلك: فعلُ ما نهى الله عن فعله، أو ترك ما أمر الله بفعله، وقالوا: الآية على العموم، لأن الله لم يخصَّ به معنى من معاني

---

(١) [الأنعام: ٨٢].

(٢) "تفسير ابن أبي حاتم" - محققا (٤/ ١٣٣٣) رقم: ٧٥٤٣.

(٣)"صحيح البخاري (٦/ ١١٤) ٤٧٧٦ كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ بَابُ {لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]وفي مواطن أخر من البخاري (٦/ ٥٦) ٤٦٢٩٦٥ -كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ - بَابُ {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] (٤/ ١٦٣) ح ٣٤٢٨ ٦٠ -كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ -بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ [ص:١٦٣] أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ} [لقمان: ١٢]".

(٤) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١١/ ٥٠٣).

الظلم.[1]

وحكي ذلك عن الجبائي، والبلخي، وارتضاه الزمخشري تبعاً لجمهور المعتزلة.[2]

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ-رحمه الله-: "أَيْ لَمْ يَخْلِطُوا إِيمَانَهُمْ بِمَعْصِيَةٍ تُفَسِّقُهُمْ وَأَبَى تَفْسِيرَ الظُّلْمِ بِالْكُفْرِ لَفْظُ اللَّبْسِ"[3].

وعقب الإمام أبوحيان علي كلام الإمام الزمخشري بقوله: "وَهَذِهِ دَفِينَةُ اعْتِزَالٍ أَيْ إِنَّ الْفَاسِقَ، لَيْسَ لَهُ الْأَمْنُ إِذَا مَاتَ مُصِرًّا عَلَى الْكَبِيرَةِ، وَقَوْلُهُ: "وَأَبَى تَفْسِيرَ الظُّلْمِ بِالْكُفْرِ لَفْظُ اللَّبْسِ" هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ فَسَّرَ الظُّلْمَ بِالْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ وَهُمُ الْجُمْهُورُ وَقَدْ فَسَّرَهُ الرسول -ﷺ- بِالشِّرْكِ فَوَجَبَ قَبُولُهُ.[4]

الترجيح بالسنة:

لاشك أن القول الأول إنما ترجح عند جماعة المفسرين لورود الحديث الصريح الصحيح المنبئ عن المعني، والمزيل للإشكال في فهم الآية بردها إلي موطن آخر في القرآن حتي نفهمها علي وجهها الصحيح، بل إن كثيراً من المفسرين لم يذكروا عند تفسيرهم لهذا الآية إلا القول المروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وقال القاسمي -رحمه الله-:"وبالجملة، فلا يعلم مخالف من الصحابة والتابعين في تفسير (الظلم) هنا بالشرك، وقوفاً مع الحديث الصحيح في ذلك، المبين للنظائر القرآنية الموضّح بعضها لما أبهم في بعض.[5]

وما أجمل قولة أبي حيان في التماس العذر للزمخشري في مخالفة نص الحديث حيث قال: "وَلَعَلَّ الزَّمَخْشَرِيَّ لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ عَنِ الرَّسُولِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ يَأْبَاهُ لَفْظُ اللَّبْسِ لِأَنَّ اللَّبْسَ هُوَ الْخَلْطُ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ مُؤْمِنًا عَاصِيًا مَعْصِيَةً تُفَسِّقُهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ

(١) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١١/ ٥٠٢).

(٢) "تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل" (٢/ ١٧٠). "تفسير الألوسي = روح المعاني (٤/ ١٩٦).

(٣) "تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" (٢/ ٤٣).وقال صاحب الانتصاف: «وإنما يروم الزمخشري بذلك تنزيل الآية على معتقده في وجوب وعيد العصاة وأنهم لا حظ لهم في الأمن كالكفار. حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري مطبوعة بحاشية الكشاف(٢/ ٤٣).

(٤) "البحر المحيط في التفسير" (٤/ ٥٧١).

(٥) "تفسير القاسمي = محاسن التأويل" (٤/ ٤١٣).

يَكُونَ مؤمنا مشركا في وقت واحد.[1]

وعلق الشوكاني-رحمه الله- علي تفسير الزمخشري في معني الظلم بقوله: "والعجب من صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه الآية: وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس. وهو لا يدري أن الصادق المصدوق قد فسرها بهذا، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.[2]".[3]

المطلب الثاني:

الاعتماد علي ما دلت عليه ألفاظ العموم الواردة في الآية.

تطبيق من سورة المائدة:

قوله تعالي: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤)} [المائدة: ٥٤]

فقد وقع اختلاف في تعيين المقصود بقوله {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ}

القول الأول:

يعني بذلك قوماً من أهل اليمن. وقال بعض من قال ذلك منهم: هم رهط أبي موسى الأشعري، عبد الله بن قيس- ﷺ -.[4]

دليلهم:

ما أخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن سماك بن حرب قال: سمعت عياضاً الأشعري يقول: لما نزلت (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) [المائدة: ٥٤] قال رسول الله - ﷺ -: "هم قومك يا أبا موسى". وأومأ رسول الله - ﷺ - بيده إلى أبي موسى الأشعري.[5]

---

(١) "البحر المحيط في التفسير" (٤/ ٥٧١).

(٢) نهرُ مَعْقِلٍ: نَهْرٌ منسوبٌ إلى الصحابي مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ. وقال الثعالبيُ في معنى هذا المثل: «نهر الله: من أمثال العامة والخاصة: إذا جاء نهر الله بطل نهر مَعْقِلٍ، وإنما يريدون بنهر الله: البحر والمطر والسيل، فإنها تغلب سائر المياه والأنهار، وتَطُمُّ عليها». ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، للثعالبي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ص:٣٠ - ٣١). ينظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (١/ ١٩٠)، رسائل المقريزي (ص: ١٥٩)، وهذا مثل يضرب في الاستغناء عن الأشياء الصغيرة إذا وجد ما هو أكبر منها وأعظم نفعاً (الأمثال اليمانية ١/ ٩٥) .

(٣) "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ١٥٤).

(٤) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٠/ ٤١٤).

(٥) تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٤/ ١١٦٠) رقم: ٦٥٣٥ "المستدرك على الصحيحين" للحاكم (٢/ ٣٤٢) رقم: ٣٢٢٠،وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه (المستدرك ٣١٣/٢)=

وَعَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: ٥٤] قَالَ: " هُمْ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ[١]، ثُمَّ مِنَ السَّكُونِ، ثُمَّ مِنَ التَّجِيبِ».[٢]

القول الثاني:

قال علي بن أبي طالب – ﷺ – والحسن وقتادة والضحاك وابن جريج: هم أبو بكر – ﷺ – وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة ومنكري الزكاة.[٣]

وروا عن السدى: أنهم الأنصار لأنهم هم الذين نصروا النبي ﷺ.

وقيل: هم الفرس، لحديث ورد في مناقب سلمان – ﷺ – أنهم قومه.

الترجيح بالسنة:

والذي يتتبع كلام المفسرين يجد أثر الحديث الوارد في المسألة جلياً في ترجيهم لما فيه، ومن ذلك ما قاله الطبري بعد عرض الأقوال في المسألة: "وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما رُوي به الخبر عن رسول الله –ﷺ–: أنهم أهل اليمن، قوم أبي موسى الأشعري. ولولا الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر الذي روي عنه، ما كان

= وصححه الذهبي وابن الملقن، وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ٣٧١/١٧ ح ١٠١٦) ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده –كما في إتحاف الخيرة (١٦٣/١ ح ١٠٣) ، "الطبري في (تفسيره ٤١٤/١–٤١٥ ح ١٢١٨٨، ١٢١٩٢) ، وابن حاتم في (تفسيره ١٦٩/٥ ح ٢٦٦) كلهم من طريق شعبة به. وعزاه الهيثمي إلى الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ١٦/٧) ، وقال البوصيري في الإتحاف: هذا إسناد رواته ثقات. وأورده الألباني في الصحيحة (٣٣٦٨).

"مقبول المنقول من التفسير المأثور" أ.د/نادي محود حسن، ص:(٧٨٣) رقم ١٨٥١. "الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور" (٢/ ١٩١).

(١) " كندة " و " السكون " و " تجيب " أسماء قبائل يمنية، وكندة هي القبيلة الأم، ومنها قبيلة " السكون "ومن السكون تفرعت" تجيب". "مقبول المنقول من التفسير المأثور"، ص:(٧٨٣) رقم ١٨٥٠.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم – محققا (٤/ ١١٦٠)رقم: ٦٥٣٤، المعجم الأوسط (٢/ ١٠٣)ح / ١٣٩٢ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ١٦) رقم: ١٠٩٧٧ : "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (١٩/٧). وزاد نسبته في الدر الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/ ١٠٢) وقال ابن كثير بعد ذكره هذا الحديث " وهذا حديث غريب جدا. " تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٣٦) للحاكم في الكني وأبي الشيخ وابن مردويه بسند حسن.

(٣) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٠/ ٤١١)، "التفسير البسيط" (٧/ ٤٢٨).

القول عندي في ذلك إلا قول من قال: "هم أبو بكر وأصحابه". وذلك أنه لم يقاتل قوماً كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله -ﷺ- ثم ارتدوا على أعقابهم كفارًا، غير أبي بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله -ﷺ-. ولكنا تركنا القول في ذلك للخبر الذي رُوي فيه عن رسول الله -ﷺ-: أنْ كان -ﷺ- مَعْدِن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآيِ كتابه.(١)

وقال أبو حيان عقب إيراد الحديث "وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ، وَكَانَ لَهُمْ بَلَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَعَامَّةُ فَتُوحِ عُمَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ".(٢)

ولما نزلت- الآية السابقة- قدم بعد ذلك بيسير سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله -ﷺ-، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر - رضي الله عنه- على يدي قبائل اليمن، هذا أصح ما قيل في نزولها. والله أعلم.(٣)

قال ابن تيمية -رحمه الله-:"وقد روي أنه لما نزلت هذه الآية: سئل عن هؤلاء؛ فذكر أنهم قوم أبي موسى الأشعري...وهؤلاء هم الذين قاتلوا أهل الردة وفتحوا الأمصار فبهم نَفَّسَ الرحمن عن المؤمنين الكربات"(٤)

وخصوص سبب نزول هذه الآية لا يمنع صدق مضمونها علي أقوام اتصفوا بما جاء فيها من صفات المؤمنين.

قال الطاهر بن عاشور-رحمه الله-:"وهؤلاء القوم قد يكونون من نفس الذين ارتدوا إذا رجعوا إلى الإسلام خالصة قلوبهم مما كان يخامرها من الإعراض مثل معظم قبائل العرب وسادتهم الذين رجعوا إلى الإسلام بعد الردة زمن أبي بكر، فإن مجموعهم غير مجموع الذين ارتدوا، فصح أن يكونوا ممن شمله لفظ بقوم، وتحقق فيهم الوصف وهو محبة الله إياهم ومحبتهم ربهم ودينه، فإن المحبتين تتبعان تغير أحوال القلوب لا تغير الأشخاص فإن عمرو بن معد يكرب الذي كان من أكبر عصاة الردة أصبح من أكبر أنصار الإسلام في يوم القادسية، وهكذا.

ودخل في قوله بقوم الأقوام الذين دخلوا في الإسلام بعد ذلك مثل عرب الشام من الغساسنة، وعرب العراق ونبطهم، وأهل فارس، والقبط، والبربر، وفرنجة إسبانية، وصقلية، وسردانية، وتخوم فرانسا، ومثل الترك والمغول، والتتار، والهند، والصين، والإغريق، والروم، من الأمم التي كان لها شأن عظيم في خدمة الإسلام وتوسيع مملكته بالفتوح وتأييده بالعلوم

(١) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٠/ ٤١٩).
(٢) "البحر المحيط في التفسير" (٤/ ٢٩٧).
(٣) بتصرف من "تفسير القرطبي" (٦/ ٢٢٠).
(٤) "مجموع الفتاوى" (٦/ ٣٩٨)

ونشر حضارته بين الأمم العظيمة، فكل أمة أو فريق أو قوم تحقق فيهم وصف: يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فهم من القوم المنوه بهم أما المؤمنون الذين كانوا من قبل وثبتوا فأولئك أعظم شأنا وأقوى إيمانا فأتاهم المؤيدون زرافات ووحدانا".[1]

المطلب الثالث:
بلوغ السنة بعض الناس وخفائها عن البعض

قد لا يبلغ الحديث مع صحته وثبوته أحد الصحابة أو من بعدهم من التابعين، ولم يكن قد سمعه من رسول الله ﷺ فيجتهد في المسألة فيدلي برأي مخالف لما قال به النبي ﷺ لكنه يرجع عن رأيه حين يبلغه الحديث.[2]

تطبيق من سورة البقرة:

قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[3]

اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى في الآية الكريمة إلي أقوال عديدة[4]

أشهرها ثلاثة:

القول الأول: أن الصلاة الوسطي في الآية هي صلاة العصر، وممن ذهب إلي هذا القول: علي، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر في رواية، وسمرة بن جندب، وأبو هريرة، وابن عباس في رواية عطية، وأبو سعيد الخدري، وعائشة في رواية، وحفصة، -رضي الله عنهم-، والحسن بن المسيب، وابن جبير، وعطاء في رواية، وطاووس، والضحاك، والنخعي، وعبيد بن حميد، وذر

(١) "التحرير والتنوير" (٦/ ٢٣٦).

(٢) "اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه" -إعداد -أحمد محمد الشرقاوي -أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر- بحث منشور في حولية الكلية- العدد السابع عشر - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) [البقرة: ٢٣٨].

(٤) جعلها الرازي في تفسيره الرازي "سبعة مذاهب " التفسير الكبير (٦/ ٤٨٣)، وجعلها القرطبي عشرة أقوال. تفسير القرطبي (٣/ ٢٠٩) ، وجعلها الإمام أبو حيان سبعة عشر قولاً في البحر المحيط في التفسير (٢/ ٥٤٤-٥٤٦) وجمع الدمياطي في ذلك جزءا مشهوراً سماه " كشف الغطا عن الصلاة الوسطى" فبلغ تسعة عشر. قاله ابن حجر في الفتح. وبلغ بها ابن حجر عشرين قولاً. فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٦). وأوصل العلّامة الفاسي- شارح (القاموس) - فيما نقله عنه الزبيدي، أن الأقوال فيها أنافت على الأربعين. "تفسير القاسمي = محاسن التأويل" (٢/ ١٦٦).

بن حبيش، وقتادة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي في كتابه المسمى (بالقبس في شرح موطأ مالك بن أنس[١]) واختيار الإمام الطبري والقاضي أبي محمد بن عطية في تفسيره.[٢]

دليلهم:

قوله صلي الله عليه وسلم يوم الخندق "شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"[٣]

القول الثاني: إنها صلاة الفجر، وممن ذهب إلي هذا القول معاذ وعمر وابن عباس أبو العالية ورواه عن جماعة من الصحابة، وقاله جابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح وعكرمة ومجاهد وعبد الله بن شداد بن الهاد والربيع ومالك بن أنس.

وقوى مالك ذلك بأن الصبح لا تجمع إلى غيرها، وصلاتا جمع قبلها وصلاتا جمع بعدها، وهو اختيار الشافعي، ورجحه الرازي والالوسي في تفسيرهما.[٤]

---

(١) "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" (ص: ٣١٨).

(٢) "تفسير ابن أبي حاتم" – محققا (٢/ ٤٤٨) "البحر المحيط في التفسير" (٢/ ٥٤٤)، "تفسير الطبري " ت شاكر (٥/ ١٦٨-١٩٨) حيث عرض الطبري –رحمه الله– في هذه الصفحات الآثار المروية لأصحاب هذا القول ثم تبعها بذكر حجتهم فيما اختاروه بالأسانيد كما هو منهجه. ثم قال: " والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله –ﷺ– التي ذكرناها قبل في تأويله: وهو أنها العصر". وقال ابن عطية:" وعلى هذا القول جمهور الناس وبه أقول والله أعلم." " تفسير ابن عطية " (١/ ٣٢٣). فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ١١٠)ح ٤١١١– في تفسير سورة البقرة باب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ،صحيح مسلم (١/ ٤٣٦)ح (٦٢٧) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، كلاهما عن علي –رضي الله عنه–.

(٤) "تفسير الطبري " ت شاكر (٥/ ٢١٤-٢٢٠)، "التفسير البسيط" (٤/ ٢٩٠-٢٩١)، "تفسير الرازي " (٦/ ٤٨٤) تفسير الألوسي (١/ ٥٤٩).

القول الثالث: ذهب أصحابه إلي أنها صلاة الظهر، وممن قال بهذا زيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وأسامة بن زيد وعائشة-رضي الله عنهم-.(١)

الترجيح بالسنة:

إن الآثار الواردة في تعيين الصلاة الوسطي بأنها صلاة العصر أظهر من غيرها، وأبين في تحديدها، وعليه فإن الأظهر من تلك الأقوال هو القول الأول وأنها صلاة العصر.

وقد صنف الإمام المحدث، شرف الدين الدمياطي كتاباً في هذا المعنى سماه (كتاب كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى)، ورجح فيه أنها صلاة العصر، وأن ذلك مروي نصاً عن رسول الله -ﷺ-.(٢)

قال ابن كثير:" وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، ومعترك النزاع في الصبح والعصر، وقد أثبتت السنة أنها العصر فتعين المصير إليها- أي إلى أن المراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر.(٣)

وقال الماوردي – رحمه الله -: هذا مذهب الشافعي؛ لصحة الأحاديث فيه قال: إنما نص الشافعي على أنها الصبح؛ لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتباع الحديث.(٤)

والذي نراه أن ما عليه الجمهور من أن الصلاة الوسطى هي واحدة من بين الصلوات الخمس، وأنها صلاة العصر هو أقوى الآراء، لأنه:

أولا: يتفق مع أصحاب الاتجاه الثاني الذين يقولون بأن أداء الصلاة يجب أن يكون بطريقة تامة الأركان والسنن والخشوع وما قال أحد منهم بأن تحديدها بصلاة العصر ينفى أداء بقية الفرائض بكمال واطمئنان. **وثانيا**: قد امتاز عن رأى أصحاب الاتجاه الثاني بأنه أعمل النص الصحيح الثابت عن رسول الله -ﷺ- بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ولا شك أن إعمال النص أولى من إهماله أو من تأويله تأويلاً ضعيفاً.(٥)

وإذا كان القول بأنها صلاة العصر قول متكثر رجاله مشهور رواته فما سبب كثرة الأقوال والاختلاف مع ورود الدليل ؟

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم – محققا (٢/ ٤٤٨)، تفسير الطبري " ت شاكر (٥/ ١٩٨-٢١٤)، التفسير البسيط (٤/ ٢٩١)، تفسير ابن عطية " (١/ ٣٢٢).

(٢) بتصرف من "البحر المحيط في التفسير" (٢/ ٥٤٦).

(٣)" تفسير ابن كثير" ت سلامة (١/ ٦٥٤).

(٤)"شرح النووي على مسلم" (٥/ ١٢٨).

(٥) "التفسير الوسيط" لطنطاوي (١/ ٥٤٨).

والجواب عن ذلك من وجوه:

١- عدم وصول حديث تعينها بالعصر إلي بعض المفسرين وهو حال بعض الصحابة وبعض المفسرين ومن بعدهم.

٢- ما ورد في الحديث الذي رواه مسلم أنه قد نزل أولاً قول الله تعالي "حافظوا علي الصلوات وصلاة العصر" ثم نسخ تعين الصلاة ونزل الصلاة الوسطي فبعد أن عينت نسخ تعينها وتركت مبهمة فاجتهد كل مفسر جهد استطاعته للوصول الي تعينها.

٣- ما ورد في الصحيح(١) أن السيدة عائشة قد أمرت بكتابة مصحف وعندما وصل الكاتب إلي قوله حافظوا قالت والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقد فهم منها بعض العلماء أن الصلاة الوسطي غير صلاة العصر.

٤- ما جاء في بعض الأحاديث من الحث علي بعض الصلوات كما جاء في فضل صلاة الصبح وصلاة العشاء، فكان هذا دافعاً لبعض المفسرين لترجيح هذه الصلوات وأن المراد منها الصلاة الوسطي.

٥- اختلاف الصحابة في تعيين هذه الصلاة مما أدي إلي اختلاف المفسرين في تعيين هذه الصلاة من بعدهم، ولو أن الصحابة رضوان الله عليهم اتفقوا لما اختلف من بعدهم.(٢)

قال ابن حجر-رحمه الله-:"قال شيخ شيوخنا الحافظ صلاح الدين العلائي حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال منهم إنها العصر ويترجح قول العصر بالنص الصريح المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة.

ثانيها: معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب الصلاة وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر وقد تقدم أيضاً.

---

(١) عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: " {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: ٢٣٨]، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨] "، قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-.
صحيح مسلم (٤٣٧/١) ح (٦٢٩) كِتَابُ الصَّلَاةِ-بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(٢) يراجع: "أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الاحكام" ص:(٣٥٣-٣٥٤).

ثالثها: ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى الأول والآخر والظاهر والباطن انتهى. (١)

تطبيق آخر من سورة الأنعام:

قوله تعالي: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٤٥)}(٢)

اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال:

القول الأول:

أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله -ﷺ- أو جاء في الكتاب مضموم إليها، فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام. وعلى هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها(٣) مع قوله: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}(٤) وكحكمه باليمين مع الشاهد(٥) مع قوله:{ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}(٦)"

دليلهم:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»(٧)

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ١٩٨).

(٢) [الأنعام: ١٤٥].

(٣) عن أبي هريرة وجابر أن النبي صلي الله عليه وسلم :«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا».صحيح البخاري (٧/ ١٢) ح ٥١٠٨،كِتَابُ النِّكَاحِ -بَابُ لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا.

(٤) [النساء: ٢٤].

(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ" مسند أحمد ط الرسالة (٥/ ١٢٠)ح/٢٩٦٨.

(٦) [البقرة: ٢٨٢].

(٧) "صحيح البخاري (٧/ ٩٥) ٥٥٢١ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ -بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٨) (٥٦١) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ -بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وهو مروي عن عدد من الصحابة في الصحيحين في عدة أبواب.

القول الثاني:

أن الآية محكمة ولا حرام إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عنهم خلافه.(١) وهو قول الأوزاعي.(٢)

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بحل أكل لحم الحمار الأهلي(٣)،وذلك لأنه كان يتأول آية الأنعام {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً....الآية} (١٤٥) وكذا صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (٤)أن الحمر الأهلية لم يأت النهي عنها في الآية فتبقي علي أصل الحلية، فالآية محكمة لا يحرم إلا ما فيها.

دليلهم:

ما جاء في الصحيح عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».(٥)

وفي صحيح البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ حُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؟» فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيُّ، عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ البَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا}(٦)

---

(١) بتصرف من" تفسير القرطبي" (٧/ ١١٦).

(٢) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (١/ ٥٢٣).

(٣) حكي هذا القول عن ابن عباس -رضي الله عنهما- جماعة من أهل العلم منهم : الخطابي في معالم السنن وابن عبد البر في الاستذكار والقرطبي والرازي و الشنقيطي في تفاسيرهم.

(٤) روي الطبري بإسناد صحيح من طريق حماد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأسًا، والحمرة والدم يكونان على القدر بأسًا، وقرأت هذه الآية: (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرمًا على طاعم يطعمه) ... الآية. تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ١٩٤) رقم الأثر/١٤٠٩٠

(٥) "صحيح البخاري" (٥/ ١٣٦) ٤٢٢٧- كِتَابُ المغَازِي -بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٩) (١٩٣٩) كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(٦) "صحيح البخاري" (٧/ ٩٦) ح ٥٥٢٩ -كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ-بَابُ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

قال ابن حجر تعليقاً علي هذه الرواية:" وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا لِلْحِلِّ إِنَّمَا يَتِمُّ فِيمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- بِتَحْرِيمِهِ وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ وَالتَّنْصِيصُ عَلَى التَّحْرِيمِ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ التَّحْلِيلِ وَعَلَى الْقِيَاسِ"[(١)].

الترجيح بالسنة:

أصل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة أن من ذهب إلي قصر الحرمة علي ما جاء في الآية دون زيادة عدلوا عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع[(٢)]، لأنها متأخرة عنها، والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى، لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث.

وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة" الأنعام" مكية، نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قُصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.[(٣)]

وعليه فلا تعارض بين هذا التحريم الوارد في الآية والحديث، لأنه لم يكن قد حرم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مخصص لعمومه، فضلا عن أن يكون ناسخا. والله أعلم.[(٤)]

وقد قرر العلماء: أنه لا تناقض يثبت بين القضيتين إذا اختلف زمنهما ؛ لاحتمال صدق كل منهما في وقتها، وقد اشترط عامة النظار في التناقض اتحاد الزمان ؛ لأنه إن اختلف جاز صدق كل منهما في وقتها.[(٥)]

وكون الصحابة الذين افتوا بخلاف الوارد في الحديث لم يبلغهم أو تأولوه ظاهر في كلام العلماء في هذه المسالة:

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٦٥٥). ووجدت هذا النقل من كلام ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود "عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢٠٤).

(٢) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ» صحيح البخاري (٧/ ٩٦) ح/٥٥٣٠ كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ ،بَابُ- أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

(٣) "تفسير القرطبي" (٧/ ١١٧).

(٤) "زاد المعاد في هدي خير العباد" (٣/ ٣٠٤).

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٥٢٣).

وقد بين العلماء في غير موطن أن من أفتي بخلاف الحديث لم يبلغه نصه، ولما بلغه رجع إلي ما فيه من الأحكام. ويشهد لذلك:

ما قاله ابن القيم–رحمه الله–:"إن ابن عباس أباحها–يعني الحمر– أولاً حيث لم يبلغه النهي، فسمع ذلك منه جماعة فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها، فتوقف هل هو للتحريم أم لأجل كونها حمولة؟ ، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم.(١)

وخفي على ابن عباس تحريم لحوم الحمر الأهلية حتى ذُكر له أن رسول اللَّه –ﷺ– حرّمها يوم خيبر.(٢)

وقال الْخَطَّابِيُّ–رحمه الله– لحوم الحمر الأهلية مُحَرَّمٌ في قول عامة العلماء، وإنما رُوِيَتِ الرخصة فيها عن بن عباس لعل الحديث في تحريمها لم يبلغه انتهى.

قال الإمام الشافعي:" أَنَّ الْكُفَّارَ لَمَّا حَرَّمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَكَانُوا عَلَى المضادة والمحاداة فَجَاءَتِ الْآيَةُ مُنَاقِضَةً لِغَرَضِهِمْ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا حَلَالَ إِلَا مَا حَرَّمْتُمُوهُ وَلَا حَرَامَ إِلَا مَا أحللتموه نازلا نزلة مِنْ يَقُولُ: لَا تَأْكُلِ الْيَوْمَ حَلَاوَةً فَتَقُولُ: لَا آكُلُ الْيَوْمَ إِلَا الْحَلَاوَةَ وَالْغَرَضُ الْمُضَادَّةُ لَا النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: لَا حَرَامَ إِلَا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ ولحم الخنزير وما أهل لغير اللَّهِ بِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ حِلَّ مَا وَرَاءَهُ إِذِ الْقَصْدُ إِثْبَاتُ التَّحْرِيمِ لَا إِثْبَاتُ الْحِلِّ.

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَهَذَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَلَوْلَا سَبْقُ الشَّافِعِيِّ إِلَى ذَلِكَ لَمَا كُنَّا نَسْتَجِيزُ مُخَالَفَةَ مَالِكٍ فِي حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا ذَكَرَتْهُ الْآيَةُ.(٣)

قال ابن عبد البر–رحمه الله–:" وكل قول خالف السنة فمردود ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله وليس في جهل السنة في شيء قد عَلِمَهَا فِيهِ غَيْرُهُ حجة "(٤)

تطبيق من سورة الطلاق:

قوله تعالي: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(٥)

نقل المفسرون في هذه المسألة قولين منسوبين إلي الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(١) تَهْذِيْبُ سُنَنِ أَبِي دَاودَ وَإيضاحِ مُشكِلاتِهِ لِلإمامِ العَلاَّمةِ ابنِ القَيِّمِ الجَوْزِيَّةَ (٥/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ت مشهور (٤/ ٢٧).

(٣) "الإتقان في علوم القرآن" (١/ ١١٠).

(٤) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" (١٠/ ١٢٧).

(٥) [الطلاق: ٤].

القول الأول:

أن الآية في حق كل امرأة معتدة في طلاق أو وفاة فعدتها وضع حملها، وهذا قول عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي مسعود البدري، وأبي هريرة، وفقهاء الأمصار.

قال ابن الجوزي: "قوله عزّ وجلّ:" وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ عامٌّ في المطلقات، والمتوفَّى عنهن أزواجهن".(١)

دليلهم من السنة:

روي الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن سليمان بن يسار أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي – يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ – فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ –ﷺ–، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ»(٢)

وما في الصحيحين من غير وجه، أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ توفي عنها زوجها وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطّاب، فدخل عليها (أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ): فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمّلَةً؟ لَعَلّكِ تَرْجِينَ النّكَاحَ. إنّكِ، وَاللّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حتى تَمُرّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمّا قَالَ لِي ذَلِك، جَمَعْتُ عَلَيّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي بِأَنّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي. وَأَمَرَنِي بِالتّزَوّجِ إنْ بَدَا لِي..(٣)

قال ابن حجر: " قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة".(٤).

---

(١) "زاد المسير في علم التفسير" (٤/ ٣٠٠).

(٢) هذا لفظ مسلم صحيح مسلم (٢/ ١١٢٢) ح (١٤٨٥) كِتَابُ الطَّلَاقِ – بَابُ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وأخرجه البخاري في صحيحه (٦/ ١٥٥)ح (٤٩٠٩)كتاب تفسير القرآن–بَابُ {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} [الطلاق: ٤] ".

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك "المغازي – باب فضل من شهد بدراً" وعند مسلم "باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل" ح١٤٨٤.

(٤) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٤٧٤).

القول الثاني:

أن الآية في المطلقات، وأما المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها آخر الأجلين فلا تتزوج إلا بعد أن تعتد أبعد الأجلين الحمل أو الوفاة. وهو ما ذهب إليه علي -رضي الله عنه- وابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، وهو مذهب الإمامية كما في مجمع البيان.(١) وَاخْتَارَهُ سَحْنُونُ من المالكية.(٢)

دليلهم:

ما جاء في سورة البقرة في قوله تعالى{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً } [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤].

الترجيح بالسنة:

أثر الحديث الصحيح ظاهر في ترجيح القول الأول، وليس هذا وحسب بل نُقل عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما رجعا إلي قول الجماعة لما بلغهما الحديث.(٣)

قال ابن حجر في رجوع ابن عباس "ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وِفَاقِ الجماعة في ذلك.(٤)

ويشهد لصحة رجوعه كذلك ما ورد في "الصحيح" وما رواه ابن جرير في "تفسيره"(٥)عن ابن عباس بإسناد حسن من طريق علي بن أبي طلحة يدل على رجوعه عن القول السابق بعد أن بلغه حديث سبيعة الأسلمية.(٦) وهو ما رجحه الطبري-رحمه الله-.(٧)

وقال ابن قدامة –رحمه الله-:"أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها. وكذلك كل مفارقة في الحياة. وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها

---

(١) "تفسير الألوسي = روح المعاني" (١٤/ ٣٣٣). وفي مجمع البيان (١٠/٤٤):"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ابن عباس. هي في المطلقات خاصة، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام. فأما المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، فعدتها أبعد الأجلين، فإذا مضت بها أربعة أشهر وعشر، ولم تضع انتظرت وضع الحمل".

(٢) "تفسير القرطبي" (٣/ ١٧٤) "البحر المحيط في التفسير" (٢/ ٥١٦) .

(٣) نقل ابن قدامة أَنَّ ابن عباس رَجَعَ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ لَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ سُبَيْعَةَ. "المغني" لابن قدامة (٨/ ١١٨).

(٤) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٤٧٤).

(٥) " تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (٥/ ٢٥٥) رقم: ٥٥٧٤.

(٦) "التفسير البسيط" (٢١/ ٥١١)، انظر: "تفسير ابن عباس ومروياته" للحميدي ٢/ ٨٩٤.

(٧) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (٢٣/ ٤٥٥).

زوجها إذا كانت حاملا، أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع، أنها تعتد بأقصى الأجلين".[1]

المطلب الرابع: التفاوت في تقويم درجة الحديث عند العلماء.

إن تفاوت العلماء في تقويم درجة الحديث الذي ورد في بيان الآية وتفسيرها له أثر كبير في الترجيح به أو تركه، وذلك لأنهم يختلفون أحياناً في درجة تقويمه وتقويته أو تضعيفه، فقد يثبت عند جماعة ولا يثبت عند الآخرين، وقد يقوي عند جماعة ويضعف عند آخرين وتلك أمثلة لبيان هذه الصور.

الصورة الاولي:

إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه

إذا تعددت أقوال المفسرين فالقول الذي يؤيده خبر عن النبيﷺ هو المقدم على غيره، وذلك لأن ورود معنى هذا القول في قول النبيﷺ يدل على صحته وترجيح غيره مخالفة لحديث النبيﷺ.

فالحديث الوارد في هذا المثال لم يرد مورد التفسير لألفاظ الآية، لكن معناه يوافق معنى أحد الأقوال المذكورة في الآية.

تطبيق من سورة الشوري:

قوله تعالي{قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى} [الشورى: ٢٣]

اختلف العلماء في معني قوله تعالي{ إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}وإليك أقوال العلماء في ذلك:

القول الأول:

الصلة والقرابة التي تربط بين الرسول وبين كفار قريش. يعني أن تَوَدُّونِي فِي نَفْسِي لِقَرَابَتِي، وَتَحْفَظُوا لِيَ الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ.

وهو قول يروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وإليه ذهب مجاهد وقتادة وعكرمة ومقاتل والسدي والضحاك والشعبي وطاوس واختاره الطبري[2] وابن عطية[3] وأبو حيان[4]

(١) "المغني" لابن قدامة (٨/ ١١٧-١١٨).
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢١/ ٥٣٠).
(٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٣٤).
(٤) البحر المحيط في التفسير (٩/ ٣٣٥).

واقتصر علي هذا القول البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، والقاضي عياض في الشفا ولم يذكر غيره[١]،وعلي ترجيحه أكثر المفسرين.[٢]

دليلهم:

ما رواه البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى} [الشورى: ٢٣]- فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: «إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ»[٣]

قال ابن تيمية –رحمه الله-:" فَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَعْلَمِهِمْ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا تَفْسِيرُهُ الثَّابِتُ عَنْهُ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إلَّا الْمَوَدَّةَ لِذَوِي الْقُرْبَى. وَلَكِنْ قَالَ: إلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى"[٤]

وفي دخول فِي في الكلام أوضح الدليل على أن معناه إلا مودتي في قرابتي منكم [٥].

وقال ابن كثير بعد أن ساق هذا الحديث وغيره، "وهكذا روى عامر الشعبي، والضحاك، وعلي بن أبي طلحة، والعوفي، ويوسف بن مهران وغير واحد، عن ابن عباس، مثله. وبه قال مجاهد، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وأبو مالك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغيرهم".[٦].

القول الثاني:

أن المراد بالقربى هنا: أقاربه وعشيرته وعترته فيكون المعنى لا أسألكم أجراً على دعوتي لكم إلى الخير والحق، ولكن أسألكم أن تحفظوني في قرابتي وأهل بيتي، بأن تُحْسِنُوا إِلَيْهِمْ وَتَبَرُّوهُمْ ولا تؤذوهم بأى نوع من الأذى.

قاله عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، و وعمرو بن شعيب والسدي. ورجحه محمود حجازي في تفسيره الواضح.[٧]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – محذوف الأسانيد (١/ ٥٢)

(٢) تفسير البغوي – إحياء التراث (٤/ ١٤٤) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٧٠) قال:" وهذا القول هو الصحيح في الآية".

(٣) صحيح البخاري كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ- بَابُ قَوْلِهِ: {إِلَّا المَوَدَّةَ فِي القُرْبَى} [الشورى: ٢٣] (٦/ ١٢٩) ح:٤٨١٨، صحيح البخاري كِتَابُ المَنَاقِبِ (٤/ ١٧٨) ٣٤٩٧.

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٢٦).

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢١/ ٥٣٠).

(٦) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ١٩٩).

(٧) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٦٤)، التفسير الواضح (٣/ ٣٦٨).

وذهب إليه الزمخشري في الكشاف[1]

وعلق الطاهر ابن عاشور علي هذا القول بقوله:" وما فسر به بعض المفسرين أن المعنى: إلا أن تودوا أقاربي تلفيق معنى عن فهم غير منظور فيه إلى الأسلوب العربي، ولا تصح فيه رواية عمن يعتد بفهمه."[2]

القول الثالث:

أن المراد بالقربى هنا: التقرب إلى الله- تعالى- بالإيمان والعمل الصالح. وذهب إليه الحسن.

قال النحاس: وقول الحسن حسن، ويدل على صحته الحديث المسند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي قال أخبرنا أسد ابن موسى قال حدثنا قزعة- وهو ابن يزيد البصري- قال حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا أسئلكم على ما أنبئكم به من البينات والهدى أجراً إلا أن توادوا الله عز وجل وأن تتقربوا إليه بطاعته[3]).[4]

الترجيح بالسنة:

لا يوجد من بين الأقوال التي وردت في تفسير هذه الآية الكريمة كما سبق تفصيله حديث صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم نصاً في تفسيرها، ولكن ما روي عن ابن عباس في البخاري يقوي الرأي الأول ويرجحه وذلك لعدة اعتبارات:

---

(١) تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤/ ٢١٩).

(٢) التحرير والتنوير (٢٥/ ٨٣).وقد أفرد الطاهر بن عاشور –رحمه الله- في تفسير هذه الآية وترجيح القول الأول مقالة قيمة بعنوان (مراجعة في تفسير قوله تعالى :(قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) [الشورى٢٣]في كتابه (تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة) (ص:٢٠) وما بعدها ط (٢) دار السلام ، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٩٠) ح: ١١١٤٤ ، مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٢٣٨) ح: ٢٤١٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٨١) ٣٦٥٩، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبي في التلخيص ٣٦٥٩ – صحيح ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ١٠٣) ح: ١١٣٢٥، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ فِيهِمْ قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (٨/ ٣٣٦) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لضعف قزعة بن سويد الباهلي. مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٢٣٨).

(٤) تفسير القرطبي (١٦/ ٢٣).

- صحة الحديث وصدوره من حبر الأمة وابن عم النبي صلي الله عليه وسلم.
- أن السورة مكية ولم يكن علي رضي الله عنه قد تزوج فاطمة رضي الله عنها إلا بعد بدر، وهذا ما أشار اليه ابن كثير في التفسير.(١)
- أن سياق الآية في الكفار، وقد عادوا النبي صلي الله عليه وسلم أشد العداوة ؛ فناسب أن يذكرهم بوشائج القربي وصلة الأرحام، فيكفوا عنه الإيذاء. وليس من المناسب هنا أن يذكرهم ويأمرهم بصلة أقربائه إذ هم لا يصلونه هو فكيف يسالهم وصل قربته صلي الله عليه وسلم؟.

والحق تفسير الآية بِمَا فَسَّرَهَا بِهِ الْإِمَامُ حَبرُ الْأُمَّةِ، وَتُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَلَا تُنْكَرُ الْوَصَاةُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَاحْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ طَاهِرَةٍ، مِنْ أَشْرَفِ بَيْتٍ وُجِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَخْرًا وَحَسَبًا وَنَسَبًا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ الْجَلِيَّةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمْ، كَالْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ، وَعَلِيٍّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، رَضِيَ الله عنهم أجمعين.(٢)

الصورة الثانية:

الترجيح بتصحيح الحديث عند فريق وتضعيفه عند آخرين.

تقدم فيما سبق أن الحديث إذا صح وكان نصاً في تفسير الآية لا يجوز العدول عن نصه،بيد أن هذه الصورة تقع عندما يختلف العلماء في قبول الحديث سنداً أو عدم قبوله، وعليه يكون الترجيح به أو العدول عن رأي بخلافه لما لم يثبت عند المفسر.

تطبيق من سورة البقرة:

قال تعالي: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}(٣)

اختلفوا في معنى قوله: {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

القول الأول:

أن التسريح بإحسان هو التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بعد التطليقة الثانية، وإما أن يطلقها الثالثة. وهذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما.(٤)

---

(١) قال الحافظ ابن كثير –رحمه الله-:" وذكر نزول هذه الآية في المدينة بعيد؛ فإنها مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية، فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة. تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٢٠١).

(٢) تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٢٠١).

(٣) [البقرة: ٢٢٩].

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٤٤) ، تفسير الماوردي = النكت والعيون (١/ ٢٩٤).

دليلهم:

حديث أبي رَزِينَ الأسدي[1] عند أبي داود وغيره قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، قَالَ: فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟، قَالَ: «تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ الثَّالِثَةُ». [2].

القول الثاني:

أن التسريح معناه ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة، بأن يترك الزوج زوجته ولا يراجعها حتي تنقضي عدتها منه، أي اذا لم يرد أن يردها إليه بعد التطليقة الثانية ويمسكها بالمعروف فليذرها حتي تنقضي عدتها، ولا يرجعها إليه للإضرار بها.

وهو قول عطاء والسُدّي والضحاك: [3] ورجحه غير واحد من المفسرين منهم الرازي ودلل علي الرجحان بوجوه السياق والمناسبة بيد أنه ختم احتجاجه بقوله: " فهذه الوجوه ظاهرة

---

(١) أَبُو رَزِينَ، اسْمُهُ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ الأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ [الوفاة: ٩١ - ١٠٠ هـ] رَوَى عَنْ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وعمرو ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ. رَوَى عَنْهُ: مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَجَمَاعَةٌ. وَكَانَ فَقِيهًا مُسِنًّا. تاريخ الإسلام ت بشار (٢/ ١١٩٥) ترجمة:(٢٥٢).

قال أحمد بن حنبل كان شعبة ينكر أن يكون أبو رزين سمع من بن مسعود شيئاً وكذلك حكى بن المديني عن يحيى القطان وقال بن معين أبو رزين عن عمرو بن أم مكتوم مرسل. جامع التحصيل (ص: ٢٧٨) ترجمة:(٧٥٧).

(٢) المراسيل لأبي داود (ص: ١٨٩) ٢٢٠ تفسير عبد الرزاق (١/ ٣٤٧)ح ٢٨٣ ، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٤٥) رقم: ٤٧٩١، سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٨٤)ح/ ١٤٥٦، ورواه الدارقطني في "السنن" ٤/ ٤، والبيهقي ٧/ ٣٤٠ عن أنس، قال البيهقي السنن الكبرى (٧/ ٣٤٠).: وروي عن قتادة عن أنس وليس بشيء.؛ قال عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الوسطى (٣/ ١٩٥).): قد أسند هذا عن إسماعيل بن سميع عن أنس، وعن قتادة عن أنس، والمرسل أصح.، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ٣١٦).: رَوَى الدَّارقطني فِي سنَنه هَذَا الحَدِيث من طَرِيقين عَن أنس وَجعله عَن أبي رزين عَن النَّبِي ﷺ مُرْسلا أصح وَعِنْدِي أَن الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ. وَقَالَ النَّسَائِيّ لَيْسَ بِهِ بَأْس فَالطَّرِيقَانِ صَحِيحَانِ.

قال ابن حجر: وهو في المراسيل لأبي داود كذلك. قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضا صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان. تخريج أحاديث الكشاف (١/ ١٤٢)، البدر المنير (٨/ ٧٥)، التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٤٢١).

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٤٧)، التفسير البسيط (٤/ ٢٢٣-٢٢٤).

لو لم يثبت الخبر الذي رويناه في صحة ذلك القول، فإن صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه.[١]
ومن المتأخرين الذين مالوا إلي هذا القول واعتمده الشيخ أحمد شاكر محقق تفسير الطبري حيث علق علي ترجيح الطبري للقول الأول بقوله: "وسيقول أبو جعفر بعد قليل مشيراً إلى هذا الحديث: "فإن اتباع الخبر عن رسول الله -ﷺ- أولى بنا من غيره". وهذا ذهاب منه إلى الاحتجاج بالحديث المرسل. وهو مذهب يختاره بعض أهل العلم.
-ويضيف- وقد رددت على أبي جعفر -رحمه الله- في كتاب نظام الطلاق في الإسلام[٢] بعد أن ذكرت كلامه فقلت: "ونعم إن الخبر عن رسول الله -ﷺ- أولى بنا من غيره وعلى العين والرأس ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام إذا كان صحيحًا ثابتًا. ولكن خبر أبي رزين هذا غير صحيح فإنه مرسل غير موصول. لأن أبا رزين الأسدي تابعي وليس صحابيًا. والمرسل لا حجة فيه، لأنه عن راو مجهول ثم إنه خبر باطل المعنى جدًا. وحاشا رسول الله -ﷺ- أن يفسر الطلقة الثالثة بهذا، وهي ثابتة في الآية التي بعدها في سياق الكلام: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} [البقرة: ٢٣٠]. وإلا كانت طلقة رابعة. وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة".[٣]

القول الثالث:

أن الآية تحتمل الأمرين.

قال أبو بكر ابن العربي:" قال بعضهم: جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق؛ وقيل: جاءت لبيان سنة الطلاق.
والقولان صحيحان؛ فإن بيان العدد بيان السنة في الرد، وبيان سنة الوقوع بيان العدد.[٤]

الترجيح بالسنة:

اختلف المفسرون في الأخذ بحديث أبي رزين الأسدي،فأخذ به الطبري[٥] وابن عطية[٦]

---

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦/ ٤٤٤).
(٢) نظام الطلاق في الاسلام الفقرة(٢٩) صفحة (٢٤) تأليف : أحمد شاكر.
(٣) حاشية تحقيق تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٤٥).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٢٥٨).
(٥) قال:" لولا الخبرُ الذي ذكرته عن النبي -ﷺ-، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، فإنّ اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره. "تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٤/ ٥٤٧).
(٦) قال: "ويقوى عندي هذا القول من ثلاثة وجوه "تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٠٦).

والقرطبي[١] والآلوسي[٢] وغيرهم.
أما الذين لم يأخذوا بالحديث فإنهم قالوا: إنه لم يثبت. وممن قال بهذا القول الجصاص[٣] والكيا الهراسي[٤] وابن العربي[٥] وغيرهم.

فالفريق الأول: صح عنده الحديث فاخذ به ورجح الرأي الذي يقتضيه.
والفريق الثاني: لم يأخذ بالحديث لأنه لم يصح عنده، إلا أنه ذهب إلي أن الآية محتملة الأمرين معاً كما فعل ابن العربي.
الفريق الثالث: لم يأخذ بالحديث لأنه لم يصح عنده، ورجح الرأي الآخر الذي يقول بأن التسريح هو ترك الزوجة بعد التطليقة الثانية حتي تنقضي عدتها دون طلاق ثالث لاعتبارات سياقية كما فعل الجصاص والكيا.[٦]
وبهذا يتبين أن ثبوت الحديث أو عدم ثبوته له أثر في الترجيح بين أقوال المفسرين.
قال ابن حجر: "والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث بن عباس بسند صحيح قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا"[٧]
وقد فصلتُ القول في الحاشية عن درجة الحديث، وكونه يصلح للاحتجاج في تفسير الآية علي وفق ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول والله أعلم.

---

(١) قال " وهو أصح لوجوه "تفسير القرطبي (٣/ ١٢٧).
(٢) قال: "وهو المأثور" تفسير الألوسي = روح المعاني (١/ ٥٣٠).
(٣) وقال في سبب رده للقول الأول:" وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ -ﷺ- حَدِيثٌ غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ النقل ويرده الظَّاهِرُ أَيْضًا..... وقد روي عن جماعة من السلف منهم السدي والضحاك أنه تركها حتى تنقضي عدتها وهذا التأويل أصح إذ لم يكن الخبر المروي عن النبي -ﷺ- في ذلك ثابتاً " أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٨٧).
(٤) وقال عن دليل أصحاب الرأي الأول::"وهذا الخبر غير ثابت من طريق النقل" أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ١٧٣).
(٥) وقد قال قوم: إن التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة، وورد في ذلك حديث أن النبي – ﷺ – قال: «التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة» ولم يصح. أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ٢٦٠).
(٦) "أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام" ص:(٣٥٠).
(٧) "فتح الباري" لابن حجر (٩/ ٣٦٦)

تطبيق آخر من سورة مريم:

ما جاء في تفسير قوله تعالي: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (٧١)} [مريم: ٧١]

القول الأول:

ذهب أكثر المفسرين إلي أن الورود عام في حق المؤمنين والكافرين روي ذلك عن ابن عباس- ﷺ- وكعب الأحبار والسدي ورواه السدي عن ابن مسعود-ﷺ- عن النبي -ﷺ- والحسن.(١)

قال ابن عباس -ﷺ-وهو قول أكثر الروايات عنه (٢)؛ معنى الورود هاهنا هو الدخول، والكناية راجعة إلى النار، وقالوا: النار يدخلها البر والفاجر ثم ينجي الله المتقين فيخرجهم منها.(٣)

والروايات عن ابن عباس في هذا كثيرة وبطرق متعددة، يرى أن الورود المذكور في الآية يراد به الدخول لكل أحد؛ مسلماً كان أم كافراً، وهو المشهور عنه.

دليلهم:

ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسنده قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ الْبُرْسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُمَيَّةَ، قَالَ: اخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا هَاهُنَا فِي الْوُرُودِ، فَقَالَ يَرُدُّونَهَا جَمِيعًا، وَقَالَ سُلَيْمَانُ مَرَّةً: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا،فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا اخْتَلَفْنَا فِي ذَلِكَ الْوُرُودِ، فَقَالَ بَعْضُنَا: لَا يَدْخُلُهَا مُؤْمِنٌ، وَقَالَ بَعْضُنَا: يَدْخُلُونَهَا جَمِيعًا، فَأَهْوَى بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: صُمَّتَا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولَ: " الْوُرُودُ: الدُّخُولُ، لَا يَبْقَى بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَتَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى إِنَّ لِلنَّارِ، - أَوْ قَالَ: لِجَهَنَّمَ - ضَجِيجًا مِنْ بَرْدِهِمْ، ثُمَّ يُنَجِّي اللهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا، وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا "(٤)

---

(١) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٨/ ٢٣٢)، "فتح البيان في مقاصد القرآن" (٨/ ١٨٦).

(٢) "زاد المسير في علم التفسير" (٣/ ١٤٢).

(٣) "التفسير البسيط" (١٤/ ٢٩٤)، "تفسير البغوي" - طيبة (٥/ ٢٤٦).

(٤) مسند أحمد ط الرسالة (٢٢/ ٣٩٦) ١٤٥٢٠ ، ورجاله ثقات غير أبي سمية قال عنه الحافظ: مقبول، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب: البعث، باب: ما جاء في الصراط والميزان والورود مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٥٥) ح١١١٥٩، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، والحاكم=

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخطاب في الآية خاص بالكافرين ولا يشمل المؤمنين؛ وممن قال بذلك عكرمة: أن الآية في الكفار فإنهم يدخلونها ولا يخرجون منها[1]

وروي ابن جرير[2] من طريق وكيع عن شعبة عن عبد الله بن السائب عن رجل عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) يعني: الكفار، قال: لا يردها مؤمن.

وكان عِكْرِمَةَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ: "وَإِنْ مِنْهُمْ إِلَّا وَارِدُهَا"، قَالَ: وَهُمُ الظَّلَمَةُ. كَذَلِكَ كُنَّا نَقْرَؤُهَا، رداً على الآيات التي قبلها في الكفار رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ.[3]

دليلهم:

= (٥٨٧/٤) وصححه ووافقه الذهبي ، وشعب الإيمان للبيهقي (١/ ٣٣٦) وقال : هذا إسناد حسن .، وقال: المنذري:" رَوَاهُ أَحْمد وَرُوَاته ثِقَات وَالْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد حسنه"، الترغيب والترهيب للمنذري (٤/ ٢٣١) ح ٥٤٩١ فصل فِي الْحَوْض وَالْمِيزَان والصراط ،وابن حجر في "الكافي الشاف" ١٥٧، وأورده ابن كثير في "تفسيره" (٥/ ٢٥٢) ت سلامة وقال: غَرِيبٌ وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ.". ،والسيوطي في "الدر المنثور" ٤/ ٥٠٥ ونسبة لابن أبي حاتم وابن مردويه، وعبد ابن حميد.

وقد ضعف العلماء هذا الإسناد لجهالة أبي سمية وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٦٩) ترجمة: (٦٢٩٥) قال: " أَبُو سميَّة يروي عَن جَابر بْن عَبْد الله روى عَنهُ كثير بن زِيَاد"

وقال الشنقيطي –رحمه الله– في "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٣/ ٤٨٠) بعد ذكره لهذا الحديث: الظاهر أن الإسناد المذكور لا يقل عن درجة الحسن لأن طبقته الأولى: سليمان بن حرب، وهو ثقة إمام حافظ مشهور، وطبقته الثانية: أبو صالح أو أبو سلمة غالب بن سليمان العتكي الجهضمي الخراساني أصله من البصرة، وهو ثقة، وطبقته الثالثة: كثير بن زياد أبو سهل البرساني بصري نزل بلخ، وهو ثقة، وطبقته الرابعة: أبو سمية وقد ذكره ابن حبان في الثقات، قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب. وبتوثيق أبي سمية المذكور تتضح صحة الحديث ؛ لأن غيره من رجال هذا الإسناد ثقات معروفون، مع أن حديث جابر المذكور يعتضد بظاهر القرآن وبالآيات الأخرى التي استدل بها ابن عباس وآثار جاءت عن علماء السلف رضي الله عنهم كما ذكره ابن كثير عن خالد بن معدان، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وذكره هو وابن جرير عن أبي ميسرة، وذكره ابن كثير عن عبد الله بن المبارك عن الحسن البصري، كلهم يقولون: إنه ورود دخول.

(١)"تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٨/ ٢٣٢)، "تفسير البغوي" – طيبة (٥/ ٢٤٧).

(٢) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٨/ ٢٣٢).

(٣) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٥/ ٢٥٣)،"تفسير القرطبي" (١١/ ١٣٨).

أن السياق الذي وردت فيه الآية وارد في الكفار، والحديث عنهم دون غيرهم، كما في قوله تعالي:{فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ} {ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ} {أَيُّهُمْ أَشَدُّ} {ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا} {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى} [مريم: ٦٨ - ٧١]

وإذا كان الأمر كذلك، كان الأنسب حمل الآية على الكافرين دون المؤمنين؛ لأن حمل الآية على أنها خطاب للمؤمنين والكافرين في آن معًا -كما يقول ابن عاشور -:"معنى ثقيل ينبو عنه السياق، إذ لا مناسبة بينه وبين سياق الآيات السابقة؛ ولأن فضل الله على المؤمنين بالجنة وتشريفهم بالمنازل الرفيعة، ينافي أن يسوقهم مع المشركين مساقاً واحداً.(١)

وضعف هذا الفريق الحديث الذي استدل به الفريق الأول علي أن الورود عام في حقي الجميع.

الترجيح بالسنة:

إن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول أقل ما يمكن أن يوصف به أنه حسن، زيادة علي جملة من الأحاديث الصحيحة التي تقوي ما جاء في معناه.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: " وَيُؤَيِّدُ صِحَّةَ هَذَا التَّأْوِيلِ ما رواه مسلم من حديث أُمِّ مُبَشِّرٍ إِنَّ حفصة قالت للنبي -ﷺ- لما قال لا يدخل أحد شهد الحديبية النار أليس الله يقول وإن منكم إلا واردها فقال لها أليس الله تعالى يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار.(٢)

ويجاب على من استدل بالسياق، بالسياق نفسه، حيث جاء فيه ما يفيد نجاة المؤمنين من هذا (الورود)، وذلك في قوله تعالى{ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا}[مريم: ٧٢]

قال الشنقيطي:-رحمه الله-: "الدليل الثاني: هو أن في نفس الآية قرينة دالة على ذلك، وهي

---

(١) "التحرير والتنوير" (١٦/١٥٠- ١٥١).

(٢)"فتح الباري" لابن حجر (٣/ ١٢٤) ونص الحديث المخرج في صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٢)ح (٢٤٩٦) كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

قال الإمام مسلم حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ -ﷺ-، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا} [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: قَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا} [مريم: ٧٢].

أنه تعالى لما خاطب جميع الناس بأنهم سيردون النار برهم وفاجرهم بقوله: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى حتما مقضيا } [مريم:٧٠-٧١]، بين مصيرهم ومآلهم بعد ذلك الورود المذكور بقوله: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا}[مريم: ٧٢]، أي: نترك الظالمين فيها، دليل على أن ورودهم لها دخولهم فيها، إذ لو لم يدخلوها لم يقل: ونذر الظالمين فيها بل يقول: وندخل الظالمين، وهذا واضح كما ترى، وكذلك قوله: ثم ننجي الذين اتقوا، دليل على أنهم وقعوا فيما من شأنه أنه هلكة، ولذا عطف على قوله: وإن منكم إلا واردها قوله: ثم ننجي الذين اتقوا".(١)

قال الإمام القرطبى بعد أن توسع في ذكر هذه الأقوال: "وظاهر الورود الدخول لقوله عليه الصلاة والسلام: (فتمسه النار) لأن المسيس حقيقته في اللغة المماسة إلا أنها تكون بردا وسلاما على المؤمنين وينجون منها سالمين"(٢).

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون، فينجيهم الله، ويهوي فيها الكفار. وَوُرُودُهُمُوهَا هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله – ﷺ– من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَمُكَدَّسٌ فِيهَا.(٣)

قال الجمل: و هذا هو تفسير ابن عباس الصحيح عند أهل السنة.(٤)

الصورة الثالثة:

الترجيح لكون أحد الحديثين في الآية أصح إسناداً من الآخر.

تحدثت في الصورة السابقة عن وجود حديث يشهد لقول ويقابله القول الآخر بعدم التسليم لصحة الحديث،ولا يوجد دليل مع الفريق الثاني إلا عدم صحة الحديث الوارد في المسألة،أما هذه الصورة التي نحن بصدد بيانها فكل من القولين يشهد له دليل من السنة ؛ لكن أحدهما أصح اسناداً من الآخر، وعلي هذا الأساس يكون الترجيح.

تطبيق من سورة التوبة:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} (٥)

فقد اختلف المفسرون حول تفسير كلمة (نجس) هل هي نجاسة حقيقية أم أنها نجاسة

(١) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٣/ ٤٧٩).
(٢) "تفسير القرطبي" (١١/١٣٨- ١٣٩).
(٣) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٨/ ٢٣٤).
(٤) "الفتوحات الإلهية"(٣/٨٣).
(٥) سورة التوبة:٢٨.

معنوي؟
وقد ورد من السنة ما يشهد لكل من القولين.

القول الأول:
ذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أهل المذاهب الأربعة إلى أن الكافر ليس بنجس الذات، وأن معني (نجس) نجاسة معنوية وليست حقيقية. نجاسة معنوية، من جهة اعتقادهم الباطل، وعدم تحرزهم من الأقذار والنجاسات، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة، وقد كانوا يخالطون المسلمين، وترد رسلهم ووفودهم على النبي -ﷺ- ويدخلون مسجده، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم.
قال ابن كثير رحمه الله:" وَأَمَّا نَجَاسَةُ بَدَنِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجِسِ الْبَدَنِ وَالذَّاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ."(١)
دليلهم:
أن الله سبحانه أحل طعامهم، وثبت عن النبي -ﷺ- في ذلك من فعله وقوله ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم، فأكل في آنيتهم(٢)، وشرب منها، توضأ من مزادة مشرك ولم يغسلها(٣)، وأنزلهم في مسجده.(٤)، واستعار من صفوان دروعاً ولم يغسلها(٥)، وكان أصحاب النبي -

(١) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٤/ ١٣١).
(٢) ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة، في قصة وضع اليهود السم للرسول -ﷺ- وفيه: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم؟))، قالوا: نعم. قال: ((هل وضعتم في هذه الشاة سمًّا؟))، قالوا: نعم. قال: ((ما حملكم على ذلك؟))، قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح منك، وإن كنت نبيًّا لم يضرك.
(٣) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد جاء فيه أن النبي وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنبًا فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب. صحيح البخاري (١/ ٧٦) ح: ٣٤٤، كِتَابُ التَّيَمُّمِ -بَابٌ: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الماءِ، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) ح: (٦٨٢) كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا.
(٤) "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ٣٩٩).
(٥) "المستدرك على الصحيحين" للحاكم (٣/ ٥١) رقم: ٤٣٦٩، «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في [التعليق - من تلخيص الذهبي] ٤٣٦٩ - صحيح مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ١٥)قال المحقق: إسناده حسن.

ﷺ – يطبخون في أواني المشركين[1] ولا تغسل.[2]

فالنجاسةَ في هذه الآيةِ الكريمةِ معنويةٌ، فهو نَجِسٌ مَعْنًى، والمعنَى أعظمُ من الحسِّ؛ لأن شِرْكَهُ بِاللَّهِ أنتنُ شيءٍ وأقذرُه وأنجسُه، وكان بعضُ العلماءِ يقولُ: نجاستُه أيضًا لأنه لم يَتَطَهَّرْ من جنابةٍ، ولم يَتَوَضَّأْ ولم يَجْتَنِبْ شيئًا من القاذوراتِ والأنجاسِ، فهو ملازمٌ للنجاسةِ. وأكثرُ العلماءِ على أن الكافرَ الذي لم يَتَلَبَّسْ بَدَنُهُ بنجاسةٍ أن نجاستَه معنويةٌ لاَ حسية، وأنه لأَجْلِ هذه النجاسةِ المعنويةِ أَمَرَ اللَّهُ أن يُبْعَدَ عن المسجدِ الحرامِ ولاَ يَقْرُبَ منه.[3]

وقال ابن الجوزي:"وقيل: إنهم كالأنجاس لتركهم ما يجب عليهم من غسل الجنابة، وإن لم تكن أبدانهم أنجاساً، قاله قتادة.

وقيل: أنه لما كان علينا اجتنابهم كما تجتنب الأنجاسُ، صاروا بحكم الاجتناب كالأنجاس، وهذا قول الأكثرين، وهو الصحيح".[4]

القول الثاني:

أن معني (نجس)النجاسة الحسية.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَغَيْرُهُ: الشِّرْكُ هُوَ الَّذِي نَجَّسَهُمْ، فَأَعْيَانُهُمْ نَجِسَةٌ كالخمر والكلاب وَالْخَنَازِيرِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ صَافَحَ مُشْرِكًا فَلْيَتَوَضَّأْ.[5]

وذهب إلي الرأي بعض الظاهرية والْهَادِيَ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ.[6]

---

(١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله –ﷺ– فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا. مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٢٩٢) ح: ١٥٠٥٣ [إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره] قال محقق المسند بعد بيان طرق للحديث : إسناده قوي.

(٢) "محاسن التأويل" للقاسمى – ١٦٣/٨ ، و أنظر: "فتح القدير" – ٤٣٤/٢.

(٣) "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير" (٥/ ٤٠٣).

(٤) "زاد المسير في علم التفسير" (٢/ ٢٤٨).

(٥) "البحر المحيط في التفسير" (٥/ ٣٩٧) (٥/ ٣٩٨).

(٦)"تفسير ابن كثير" ت سلامة (٤/ ١٣١).، "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ٣٩٩).

قال الرازي في ترجيحه لهذا القول:" وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِمْ أَنْجَاسًا فَلَا يُرْجَعُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ، وَلَا يُمْكِنُ ادِّعَاءُ الْإِجْمَاعِ فِيهِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِيهِ حَاصِلٌ..... ثم قال بعد بيان قول الفقهاء القاضي بطهارة أبدانهم: "وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوُجُوهِ عُدُولٌ عَنِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ" (١).

دليلهم:

ما أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول – ﷺ– "من صافح مشركاً فليتوضأ أو ليغسل كفيه"(٢).

وكذا ما أخرجه ابن مردويه عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال: " اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَبَى أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، فَقَالَ: «يَا جِبْرِيلُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِيَدِي؟». قَالَ: إِنَّكَ أَخَذْتَ بِيَدِ يَهُودِيٍّ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمَسَّ يَدِي يَدًا قَدْ مَسَّتْهَا يَدُ كَافِرٍ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ " (٣)

---

(١) "تفسير الرازي" = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٦/ ٢١)،ونقله عنه "الألوسي في تفسيره "روح المعاني" (٥/ ٢٦٩).

(٢) "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" (٤/ ١٦٥). اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ٥) لَا يَصح إِبْرَاهِيم بْن هَانِئ.

قَالَ ابْن عَدِيّ: شيخ مَجْهُول يحدث عَنِ ابْن جُرَيج بالأباطيل.

وأورده ابن عراق الكناني في "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٦٦) قال:" وَلَا يَصح فِيهِ إِبْرَاهِيم بن هَانِئ.

رَوَاهُ إِبْرَاهِيم بن هَانِئ: عَن ابْن جريج، عَن عَطاء، عَن ابْن عَبَّاس. وَإِبْرَاهِيم هَذَا شيخ مَجْهُول. روى عَنهُ بَقِيَّة، وَهُوَ من جملَة مجهولي مشايخه. وَالْأَحَادِيث عَن ابْن جريج (عَن عَطاء، عَن ابْن عَبَّاس) ، قد روى عَنهُ بَقِيَّة، وَكلهَا مَنَاكِير، وَلَا يشبه حَدِيث إِبْرَاهِيم. ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني (٤/ ٢٣١٤)، "تذكرة الموضوعات" للفتني (ص: ١٦٣).

(٣) "الدر المنثور في التفسير بالمأثور " (٤/ ١٦٥-١٦٦). "الضعفاء الكبير" للعقيلي (٣/ ١٦٠).=
= وقال ابن الجوزي:" فِي طَرِيقه عُمَر بْن أَبِي عُمَر وَيُقَال لَهُ عُمَر بْن رَبَاحٍ، قَالَ فِيهِ الفلاس: هُوَ دجال، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ حبَان: يرْوى الموضوعات عَن الثقاة لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إِلا على التَّعَجُّب. "الموضوعات" لابن الجوزي (٢/ ٧٨).

الترجيح بالسنة:

ويظهر أثر السنة النبوية في الترجيح بين ما ذهب إليه المفسرون في معني الآية حيث ترجح عندهم الرأي الأول لما ورد في السنة الصحيحة ما يدل عليه،وكذا ما تم الإشارة إليه من ضعف الأدلة النقلية التي ذكرها أصحاب الرأي الثاني، وصار حمل النجاسة علي المعنوية لدليل، وليس كما قال الرازي –رحمه الله– أنه عدول عن الظاهر بغير دليل.–والله أعلم–.

المبحث الرابع: الجانب التطبيقي لأثر السنة في الترجيح بين أقوال المفسرين.

إن الاخبار الواردة في القرآن الكريم في شان الأمور الغيبية كالميزان والصراط وغيرها من السمعيات لا مجال للاجتهاد فيها أو تأويلها أو القول بالمجاز فيها،لكونها مسائل لا تصح إلا من جهة النقل ؛ ولذا تكون النصوص النبوية الثابتة فصلاً ونصاً في بيانها وفهمها دون التأويل والاجتهاد.

وما يقال في السمعيات يقال فيما نُقل من أخبار بنى إسرائيل عن المعصوم صلي الله عليه وسلم بصحيح الإسناد، فإن السنة مقدمة علي ما يرد من أخبارهم نقلاً عن كتبهم، ويكون خبر السنة هو الراجح لثقتنا بثبوته،بخلاف ما يُنقل من كتبهم التي حُرفت وغُيرت كما أخبرنا الله سبحانه وتعالي في القرآن الكريم.

حيث وجدنا بعض المفسرين يُعول في تفسير الآية علي ما نُقل في كتبهم مع ورود السنة بخلاف ذلك.

المطلب الاول:
السنة ترجح الحقيقة علي المجاز في آيات السمعيات.

إن الحديث الذي يأتي مبيناً للآية يُرجح حمل ما جاء فيها علي الحقيقة دون المجاز ؛ لأن الأصل في ذلك هو حمل الفاظ الشرع قرآناً وسنة علي الحقيقة ما لم توجد قرينة تقوي الحمل علي المجاز.

– وذلك مثل أن يتأول المخالف نص الحديث المبين للآية تأولاً سائغاً في أصل اللغة. كأن يحمل بعض المفسرين اللفظ على الحقيقة، ويحمله آخرون على المجاز، فيرد في السنة ما يرجح الحقيقة.

تطبيق من سورة الأعراف:

قوله تعالي: {وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}(١)

اختلف العلماء في تفسير الوزن وحقيقته في هذه الآية ونظائرها في القرآن الكريم.

(١) [الأعراف: ٨].

القول الأول:

قول جمهور المفسرين[1] وهو أن المراد بالوزن وزن الأعمال بالميزان وذلك أن الله عز وجل ينصب ميزاناً له كِفَّتَان كل كفة ما بين المشرق والمغرب.[2]

دليلهم:

ما رواه البخاري في "صحيحه" من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم"[3].

ومن هذه الأحاديث حديث البطاقة المشهور أخرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجة، والحاكم وصححه، والبيهقي، وغيرهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه"..... فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقال: إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله تعالى شيء» [4]

---

(١) ذهب إلي هذا القول جمهور المفسرين منهم الطبري تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٢/ ٣١١)، ونسبه الواحدي في "التفسير البسيط (٩/ ٢٤) إلي عامة المفسرين" ،وذكره ابن عطية في "تفسيره" (٢/ ٣٧٥-٣٧٦)، والرازي في" التفسير الكبير" (٢٢/ ١٤٨)، والشوكاني في "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ٢١٧)، وصديق خان ٤/ ٣٠٥، والقاسمي ٧/ ٢٦١٧. "تفسير الألوسي " (٤/ ٣٢٤).

(٢) "تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل" (٢/ ١٨٢). والميزان ثابتٌ بالكتاب والسُّنة، وهو مِن عقائِد أهل السنة المتَّفقِ عليها، ولا يكاد يخلو كتاب من كُتب أهل السنة في الاعتقاد إلا ويذكُرُ إيمان السلف به. ولهم فيه مصنَّفات مفردة: منها: "مِنْهَاج السَّلامة في ميزان القيامة" للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (٨٤٢ هـ)، و"تحرير المقال والبيان في الكلام على الميزان" للحافظ السّخاوي (٩٠٢ هـ)، و"تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان" للعلّامة مرعي الكرمي الحنبلي (١٠٣٣ هـ).

(٣) "صحيح البخاري" كتاب: التوحيد - باب "ونضع الموازين القسط ليوم القيامة" (٩/ ١٦٢)ح ٧٥٦٣.

(٤) "سنن الترمذي" ت شاكر (٥/ ٢٤)ح ٢٦٣٩ ، أَبْوَابُ الْإِيمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وقال: حديث حسن غريب، ، وسنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٥/ ٣٥٦)ح ٤٣٠٠، أَبْوَابُ الزُّهْدِ- بَابُ مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" ت حسين أسد (٨/ ٢٠٦)ح ٢٥٢٤، "مسند أحمد" ط الرسالة (١١/ ٥٧٠)ح ٦٩٩٤، "صحيح ابن حبان - محققا (١/ ٤٦١) ٢٢٥، "المستدرك على الصحيحين =

قال النفراوي في شرح الرسالة[١]: وقد بلغت أحاديث الميزان مبلغ التواتر، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ إجْمَاعُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ مِيزَانٌ حِسِّيٌّ لَهُ كِفَّتَانِ وَلِسَانٌ.[٢]

القول الثاني:

أن الله عز وجل أراد أن يُعلم عباده أن الحساب والنظر يوم القيامة هو في غاية التحرير ونهاية العدل، فمثل لهم في ذلك بالوزن والميزان إذ لا يعرف البشر أمراً أكثر تحريراً منه، فاستعير للعدل وتحرير النظر لفظة الوزن والميزان. واستعمال لفظ الوزن في هذا المعنى شائع في اللغة والعرف بطريق الكناية.[٣]

وإلي هذا الرأي ذهب مجاهد والضحاك والأعمش وغيرهم[٤]، وكذلك استعير على قولهم الثقل والخفة لكثرة الحسنات وقلتها، وإليه ذهب المعتزلة[٥] إلا أن منهم من جوز الوزن بالمعنى المتعارف عقلاً وإن لم يقض بثبوته كالعلاف وبشر بن المعتمر[٦].

قال ابن فُورَك –رحمه الله–:"وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بأنفسها. ومن المتكلمين من يقول: إن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها يوم القيامة.[٧]

=للحاكم" (١/ ٤٦) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٧٦).

(١) "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (١/ ٨٨).

(٢) "منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري" (٥/ ٣٨٠).

(٣) "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ٢١٦).

(٤) "تفسير الطبري " ت شاكر (١٢/ ٣٠٩)، "البحر المحيط في التفسير" (٥/ ١٤)، "معاني القرآن وإعرابه" للزجاج (٢/ ٣١٩).

(٥) المعتزلة أنكروا الميزان وقالوا: هو عبارة عن العدل، والقاضي عبد الجبار أثبته لكنه أنكر أن يوزن فيه العمل أو العامل!! وزعم أن الطاعة تكون على هيئة نور، والمعصية ظلمة .. ، وهو محجوج بالسنة والإجماع.

انظر في مذهب المعتزلة: "شرح الأصول الخمسة" (٧٣٥ – ٧٣٦)، و"مقالات الإسلاميين" (٢/ ١٦٤ – ١٦٥)، و"أصول الدين" للبغدادي (٢٤٦)، و"شرح صحيح البخاري" لابن بطال (١٠/ ٥٥٩).

(٦) "تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٢/ ٣٧٥-٣٧٦) ، "تفسير الألوسي = روح المعاني" (٤/ ٣٢٥).

(٧) "تفسير القرطبي" (٧/ ١٦٥).

وقال الرازي –رحمه الله–:" وكثير من المتأخرين ذهبوا إلى هذا القول، وقالوا حمل لفظ الوزن على هذا المعنى سائغ في اللغة والدليل عليه فوجب المصير إليه.(١)

الترجيح بالسنة:

إن تفسير الوزن في الآية بالميزان، واعتبار هذا الميزان حقيقي هو ما جاءت الأحاديث مبينة له، من غير احتياج إلي التأويل والمجاز، وإن كان القول الثاني سائغ من حيث اللغة كما أشار إلي ذلك الإمام الزجاج بقوله: " وقال بعضهم: الميزانُ العدلُ، وذهب إلى قولك هذا في وزن هذا، وإن لم يكن مما يوزنُ، وتأويله أنه قد قام في النفس مساوياً لغيره كما يقوم الوزن في مِرآةِ العَيْنِ. وقال بعضهم: الميزانُ الكتابُ الذي فيه أعمال الخلق، وهذا كله في باب اللغة – والاحتجاج سائغ، إلا أن الأوْلَى مِنْ هذا أن يُتبَعَ مَا جَاءَ بالأسانيد الصحاح. فإن جاءَ في الخبر أنه ميزان له كِفَّتَان، من حيث يَنقُلُ أهلُ الثقة، فينبغي أن يُقْبَلَ ذَلِكَ.(٢)

وكذا قال القرطبي في التذكرة بعد قول من فسر الميزان بالعدل: "وهذا القول مجاز وليس بشيء وإن كان شائعاً في اللغة للسنة الثابتة في الميزان الحقيقي.(٣)

وعلق القشيري علي كلام الزجاج بقوله:" وقد أحسن فيما قال، إذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الذين الحق، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة. وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل. وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصاً.(٤)

وأما المستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقائقها فما يأتون في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع إليه، بل غاية ما تشبثوا به مجرد الاستبعادات العقلية، وليس في ذلك حجة على أحد، فهذا إذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاءت البدع كالليل المظلم وقال كل ما شاء، وتركوا الشرع خلف ظهورهم وليتهم جاءوا بأحكام عقلية يتفق العقلاء عليها، ويتحد قبولهم لها، بل كل فريق يدعي على العقل ما يطابق هواه، ويوافق ما يذهب إليه هو أو من هو تابع له، فتناقض عقولهم على

(١) "تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" (١٤/ ٢٠٢).
(٢) "معاني القرآن وإعرابه" للزجاج (٢/ ٣١٩).
(٣) "التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة" (ص: ٧٢٣).
(٤) "تفسير القرطبي" (٧/ ١٦٥).

حسب ما تناقضت مذاهبهم، يعرف هذا كل منصف، ومن أنكره فَلْيُصَفِّ فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتمذهب فإنه إن فعل ذلك أسفر الصبح لعينيه.(١)

قال القاضي أبو محمد: وهذا القول أصح من الأول من جهات، أولها أن ظواهر كتاب الله عز وجل تقتضيه وحديث الرسول عليه السلام ينطق به..... وجهة أخرى: أن النظر في الميزان والوزن والثقل والخفة المقترنات بالحساب لا يفسد شيء منه ولا تختل صحته، وإذا كان الأمر كذلك فلم نخرج من حقيقة اللفظ إلى مجازه دون علة؟ وجهة ثالثة: وهي أن القول في الميزان هو من عقائد الشرع الذي لم يعرف إلا سمعاً، وإن فتحنا فيه باب المجاز غمرتنا أقوال الملحدة والزنادقة في أن الميزان والصراط والجنة والنار والحشر ونحو ذلك إنما هي ألفاظ يراد بها غير الظاهر..

فينبغي أن يجري في هذه الألفاظ إلى حملها على حقائقها، وأما «الثقل» و «الخفة» فإن الآثار تظاهرت بأن صحائف الحسنات والسيئات توضع في كفتي الميزان فيحدث الله في الجهة التي يريد ثقلا وخفة. (٢)

تطبيق آخر من سورة طه:

يقول تعالى{يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا (١٠٢)}(٣)

اختلف المفسرون في بيان حقيقة الصور علي قولين:

القول الأول:

مذهب الجمهور أن الصور هو القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل وبهذا جاءت الأحاديث.

دليلهم:

ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله -ﷺ-، أنه قال: "إن إسرافيلَ قد التقم الصور وحنى جبهته، ينتظر متى يؤمر فينفخ(٤)"، وأنه قال: "الصور قرن ينفخ فيه(٥)".

---

(١) "فتح القدير" للشوكاني (٢/ ٢١٧).

(٢) "تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٢/ ٣٧٥-٣٧٦).

(٣) [طه: ١٠٢].

(٤) الحديث أخرجه أحمد مسنده ط الرسالة (١٨/ ٢٢٨) ح:١١٦٩٦ . وأبو داود في سننه ٤: ٣٢٦، رقم: ٣٢٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والترمذي في باب "ما جاء في الصور"، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٥٦٠، وقال: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. و"القرن"، البوق يتخذ من القرون، ينفخ فيه.

(٥) ونصه: "عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ؟ ، قَالَ: " قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ " . سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٢٠) ح: ٢٤٣٠،سنن أبي داود =

وفي الصحيحين:".....فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَصْعَقُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ، قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ....." (١)

القول الثاني:

أن" الصور" في هذا الموضع جمع "صورة"، كقولهم: "سور" لسور المدينة، وهو جمع "سورة"(٢).

والمراد نفخ الأرواح في صُوَرِ الناس، قاله الحسن ومقاتل وقتادة، وأبو عبيدة. وكذلك قرأ الحسن، ومعاذ القارئ، وأبو مِجْلَز، وأبو المتوكل «في الصُّوَر» بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة كغرفة وغرف، والمراد به الجسم المصور.(٣)

وقال الزجاجي: (ويذهب أهل اللغة إلى أن قوله: { يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ } إنما هو جمع صورة فقالوا: صورة وصور مثل درة ودر، وبرة وبر كأنه ينفخ في الصور الأرواح فتحيا.

وقيل إنه شيء ينفخ فيه الملك فيحيي الخلق بإذن الله، وقد جاءت في ذلك آثار. والله أعلم كيف ذلك. إلا أن مذهب أهل العربية أيضًا على هذا التقدير غير فاسد لأنه جائز أن ينفخ الملك في ذلك القرن ثم يمتد النفخ بإرجاع تلك الأرواح إلى الصور فتحيا بإذن الله، والله أعلم كيف ذلك.)(٤) ا. هـ. بتصرف.

قال القرطبي:": وممن قال إن المراد بالصور في هذه الآية جمع صورة أبو عبيدة. وهذا وإن كان محتملاً فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة.(٥)

الترجيح بالسنة:

والذي جاءت به الأحاديث صريح في بيان حقيقة الصور المذكور في الآيات في أكثر من موطن، ولذلك أجمع المفسرون علي هذا المعني استناداً لصحة الآثار والأخبار في ذلك.

=(٤/ ٢٣٦) ح: ٤٧٤٢،الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١٩/ ١٠٢).

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١١٦) كتاب «التفسير»، باب قوله تعالى: إِنَّا أَوْحَيْنا إِلَيْكَ كَما أَوْحَيْنا إِلى نُوحٍ حديث (٤٦٠٤)، ومسلم (٤/ ١٨٤٣) كتاب «الفضائل»، باب من فضائل موسى عليه السلام، حديث (١٥٩/ ٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١١/ ٤٦٣).

(٣) "زاد المسير في علم التفسير (٢/ ٤٥)"تفسير الألوسي = روح المعاني" (٨/ ٥٦٩)، "تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن" (٨/ ٤١٨).

(٤) اشتقاق أسماء الله (ص:٢٤٣-٢٤٤).

(٥) "تفسير القرطبي" (٧/ ٢١).

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله –: "والصواب من القول في ذلك عندنا، ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله –ﷺ–[1].

ومذهب الجمهور أنه القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل وبهذا جاءت الأحاديث.[2]

قال الألُّوسي:" والصور قرن ينفخ فيه كما ثبت في الأحاديث والله تعالى أعلم بحقيقته. وقد فصلت أحواله في كتب السنة. وصاحبه إسرافيل عليه السلام على المشهور.[3]

وليس هذا فحسب بل شددوا النكير علي من فسر الصور بخلاف ما جاء في الأحاديث حيث قال أبو الهيثم: « وقد اعترض قومٌ فأنكروا أن يكون الصُّور قرناً كما أنكروا العرش والميزان والصراط، وادَّعَوا أن الصور جمع الصورة كالصوف جمع الصوفة، ورَوَوْا ذلك عن أبي عبيدة، وهذا خطأٌ فاحشٌ وتحريفٌ لكلام الله عز وجل عن مواضعه لأن الله قال: {وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ} [غافر: ٦٤] {وَنُفِخَ فِي الصور} [الكهف: ٩٩] فَمَنْ قرأها:» ونُفِخ في الصُّوَرِ «أي بالفتح، وقرأ» فَأَحْسَنَ صُوْرَكم «أي بالسكون فقد افترى الكذبَ على الله، وكان أبو عبيد صاحبَ أخبارٍ وغريب ولم يكن له معرفة بالنحو» قال الأزهري: «قد احتجَّ أبو الهيثم فأحسن الاحتجاج، ولا يجوز عندي غيرُ ما ذهب إليه وهو قول أهل السنة والجماعة» أنتهى.[4]

المطلب الثاني:

إذا ثبت الحديث وكان في معنى كلا القولين كان التوفيق أولي من الترجيح

حيث تأتي أحاديث في معني الآية تؤيد الأقوال التي نُقلت في تفسيرها، فيكون التوفيق بين الآثار والأقوال هو الأوفق في فهمها.

تطبيق من سورة الدخان:

قَالَ الله تَعَالَى{فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (١٠) } [الدخان: ١٠]

اختلف المفسرون في الدخان الذي أمر الله تعالى بارتقابه في هذه الآية الكريمة إلي قولين.

---

(١) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١١/ ٤٦٢) "تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٤/ ٦٣).

(٢) "تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٤/ ٦٣).

(٣) "تفسير الألُّوسي = روح المعاني" (٤/ ١٨٠).

(٤) "التفسير البسيط" (٨/ ٢٣١)، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون" (٤/ ٦٩٣).

القول الأول:

أن الدخان آية من آيات الله مرسلة على عباده قبل مجيء الساعة، ولم يأت بعد، فيدخل في أسماع الكفار والمنافقين وأهل الغي حتى يكون كالرأس الحنيذ(١)، ويعتري المؤمن منه كهيئة الزكام وتكون الأرض كلها كبيت أوقد فيه النار.

وإلي هذا القول ذهب جماعة من الصحابة والتابعين والمفسرين منهم: علي بن أبي طالب وزيد بن علي وابن عمر وابن عباس والحسن بن أبي الحسن وأبو سعيد الخدري.(٢)

دليلهم:

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ -ﷺ- عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: " إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ -عليه السلام-، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ "(٣)

وقد رجح هذا القول الإمام ابن كثير في تفسيره، بعد أن ساق أحاديث مرفوعة في أن الدخان هو عند قيام الساعة، وعقب ذلك بآثار موقوفة ومنها أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما - حيث قال:" وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن. وهكذا قول من وافقه من الصحابة والتابعين أجمعين، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان وغيرهما، التي أوردناها مما فيه مَقْنَعٌ وَدَلَالَةٌ ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، مع أنه ظاهر القرآن.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ}أي بَيِّنٍ واضح يراه كل أحد، وعلى ما فسره ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع، وهكذا قَوْلُهُ: {يَغْشَى النَّاسَ}أي: يَتَغَشَّاهُمْ ويَعُمهم، ولو كان أمراً خيالياً يخص أهل مكة المشركين لما قِيلَ فِيهِ: {يَغْشَى النَّاسَ}"(٤).

---

(١) الحنيذ، المشوي بغير تنور، وهو أن يتخذ له في الأرض حنذاً، فيلقى فيه. تفسير "بحر العلوم" للسمرقندي (٢/ ١٦١).

(٢) التفسير البسيط (٢٠/ ٩٩)، تفسير البغوي - إحياء التراث (٤/ ١٧٥)، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢٥)ح (٢٩٠١) كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ-بَابٌ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ.

(٤) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٧/ ٢٤٩-٢٥٠).

وقال برجحان هذا القول السعدي في تفسيره[1] ومؤلف كتاب "المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة"[2]

القول الثاني:

الدخان عني به ما أصاب المشركين من سني القحط بمكة بعد هجرة النبيء -ﷺ- إلى المدينة.

وذهب إلي هذا القول عبد الله بن مسعود، ومجاهد، وأبو العالية، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعطية العوفي، وابن السائب ومقاتل.[3]

دليلهم:

ما أخرجه البخاري ومسلم عن مسروق قال: جاء إلى عبد الله رجل فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه يفسر هذه الآية (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) [الدخان: ١٠] قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزكام، فقال عبد الله: من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فَلْيَقُلْ: اللَّه أعلم، فإن من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: اللَّه أعلم، إنما كان هذا أن قريشاً لما استعصت على النبي - ﷺ - «دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، فأصابهم قحط وجهد. حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد. وحتى أكلوا العظام،فأتى النبي - ﷺ - رجل، فقال: يا رسول الله استغفر اللَّه لِمُضَرَ فإنهم قد هلكوا فقال: «لِمُضَرَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» قال: فدعا اللَّه لهم، فأنزل الله - عزَّ وجلَّ -: (إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ) [الدخان: ١٥] قال: فَمُطِرُوا، فلما أصابتهم الرَّفَاهِيَةُ،، قال: عادوا إلى ما كانوا عليه. قال فأنزل الله - عَزَّ وَجَلَّ -: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ (١٠) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ) قال: يعني يوم بدر.[4]

---

(١) "تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن" (ص: ٧٧٢).

(٢) خالد بن سليمان المزيني(٢/ ٨٨٢).

(٣) "زاد المسير في علم التفسير" (٤/ ٨٩)، "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٧/ ٢٤٧)، "البحر المحيط في التفسير" (٩/ ٣٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٣١)ح ٤٨٢١، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ -بَابُ {يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الدخان: ١١]،صحيح مسلم (٤/ ٢١٥٦)ح (٢٧٩٨) كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ - بَابُ الدُّخَانِ.

ورجح هذا القول جماعة من المفسرين منهم الطبري وابن عطية وابن عاشور وهو اختيار الفراء والزجاج[١] والشوكاني ونسبه الواحدي إلى الأكثرين.[٢]

قال الطبري رحمه الله: وأولى القولين بالصواب في ذلك ما رُوي عن ابن مسعود من أن الدخان الذي أمر الله نبيه -ﷺ- أن يرتقبه، هو ما أصاب قومه من الجهد بدعائه عليهم، على ما وصفه ابن مسعود من ذلك إن لم يكن خبر حُذيفة الذي ذكرناه عنه عن رسول الله -ﷺ- صحيحاً، وإن كان صحيحاً، فرسول الله -ﷺ- أعلم بما أنزل الله عليه، وليس لأحد مع قوله الذي يصح عنه قول.

ثم بين الطبري ضعف الحديث الذي رواه عن حذيفة[٣] واستأنف قائلاً:" وإنما قلت: القول الذي قاله عبد الله بن مسعود هو أولى بتأويل الآية، لأن الله جل ثناؤه توعّد بالدخان مشركي قريش وأن قوله لنبيه محمد -ﷺ- في سياق خطاب الله كفار قريش وتقريعه إياهم بشركهم بقوله: لا إِلهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبائِكُمُ الْأَوَّلِينَ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ يَلْعَبُونَ ثم أتبع قوله لنبيه عليه الصلاة والسلام فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبِينٍ أمراً منه بالصبر إلى أن يأتيهم بأسه وتهديداً للمشركين فهو بأن يكون إذ كان وعيداً لهم قد أحله بهم أشبه من أن يكون أخره عنهم لغيرهم.[٤]

وقال ابن عطية بعد ذكر قول ابن مسعود: "وما يأتي من الآيات يقوي هذا التأويل"[٥].

---

(١) "معاني القرآن" للفراء ٣/ ٣٩، و"معاني القرآن" للزجاج ٤/ ٤٢٤.

(٢) "التفسير البسيط" (٢٠/ ٩٨).

(٣) وهو عن ربعي بن حراش قال :قال: سمعت حُذيفة بن اليمان يقول: قال رسول الله -ﷺ-: "أَوَّلُ الآيات الدَّجالُ، وَنزول عِيسى بن مَرْيَمَ، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ أَبْيَنَ تَسُوقُ النَّاسَ إلى المحْشَر تَقِيلُ مَعَهُمْ إِذَا قالوا، والدُّخان"، قال حُذيفة: يا رسول الله وما الدخان؟ فتلا رسول الله -ﷺ- الآية (يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) يَمْلأ ما بَيْنَ المشْرِقِ والمغْرِب يَمْكُثُ أَرْبَعِينَ يَوْما وَلَيْلَةً أَمَّا المؤْمِنُ فَيُصِيبُهُ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكامِ. وأَمَّا الكَافِرُ فَيَكُونُ بِمَنزلَةِ السَّكْرانِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرَيْهِ وأُذُنَيْهِ ودُبُرِهِ". تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٢٢/ ١٧)، قال ابن كثير: "وقد أجاد ابن جرير في هذا الحديث هاهنا، فإنه موضوع بهذا السند " تفسير ابن كثير" ت سلامة (٧/ ٢٤٨).

(٤) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (٢٢/ ١٨).

(٥) "تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (٥/ ٦٩).

وقال ابن عاشور:" والأصح أن هذا الدخان عُني به ما أصاب المشركين من سني القحط بمكة بعد هجرة النبي – ﷺ – إلى المدينة، والأصح في ذلك حديث عبد اللَّه بن مسعود في صحيح البخاري..... ثم ساق الحديث"(١)

وقال الألُوسي:"هذا والأظهر حمل الدخان على ما روي عن ابن مسعود أولا لأنه أنسب بالسياق لما أنه في كفار قريش وبيان سوء حالهم مع أن في الآيات بعد ما هو أوفق به".(٢)

وقال الشوكاني:" والراجح منها أنه الدخان الذي كانوا يَتَخَيَّلُونَهُ مما نزل بهم من الجهد، وشدة الجوع.(٣)

الترجيح بالسنة:

وقد ظهر أثر الأحاديث الصحيحة في الترجيح حيث اعتمد الطبري علي الحديث المروي عن ابن مسعود كما سبق نقله عنه،بيد أن الأوفق أن نقول إن الأحاديث المروية في مجيء الدخان في أشراط الساعة صحت كذلك، ومن أجل ذلك جمع بعض المفسرين بين إمكان تفسير الآية بما حدث لأهل مكة من المجاعة، مع عدم المنع من حملها علي إمكانية مجيء دخان في آخر الزمان، وإلي ذلك أشار الطبري بعد ترجيحه لقول ابن مسعود حيث قال:" وبعد، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ أن يكون أحلّ بالكفار الذين توعدهم بهذا الوعيد ما توعدهم، ويكون مُحِلًّا فيما يستأنف بعد بآخرين دخاناً على ما جاءت به الأخبار عن رسول الله –ﷺ– عندنا كذلك، لأن الأخبار عن رسول الله –ﷺ– قد تظاهرت بأن ذلك كائن، فإنه قد كان ما رَوَى عنه عبد الله بن مسعود، فكلا الخبرين اللذين رُوِيَا عن رسول الله –ﷺ– صحيح."(٤)

وهكذا عقب الشوكاني بعد ترجيحه الذي سبق ذكره:" ولا ينافي ترجيح هذا ما ورد أن الدخان من آيات الساعة، فإن ذلك دخان آخر ولا ينافيه أيضا ما قيل إنه الذي كان يوم فتح مكة، فإنه دخان آخر على تقدير صحة وقوعه.(٥)

قال النووي بعد حديث (لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ فَذَكَرَ الدُّخَانَ وَالدَّجَّالَ) هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا وانكار بن مسعود عليه وأنه قال إنما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى

(١) "التحرير والتنوير" (٢٥/ ٢٨٧).
(٢) "تفسير الألوسي = روح المعاني" (١٣/ ١١٧).
(٣) "فتح القدير" للشوكاني (٤/ ٦٥٤).
(٤) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (٢٢/ ١٩).
(٥) "فتح القدير" للشوكاني (٤/ ٦٥٤).

كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق بن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وبن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي -ﷺ- وأنه يمكث في الأرض أربعين يوما ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار.(١)

والجمع بين القولين أولي من الترجيح،بحيث نجمع بين سياق الآية وما أشارت الأحاديث اليه، ولم يترجح أحد القولين مع صحة الأحاديث لعدم صراحتها في تفسير الآية اعني رواية حُذَيْفَة بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ-رضي الله عنه-، أما رواية ابن مسعود -رضي الله عنه- فليست حديثاً مرفوعاً إلي النبي حتي لا يُقبل غيره،بل هو إخبار بما عنده من سبب نزول الآية، ولم يشتمل علي صيغة صريحة في إرادة السبب والله أعلم.

المطلب الثالث:
ترجيح ما جاءت به النصوص النبوية الثابتة في شأن أهل الكتاب ولو جاء في كتبهم خلاف ذلك.

إن النصوص التي ترد في كتب أهل الكتاب عن أخبارهم لا تؤخذ بعين الاعتبار ما لم توافق ما عندنا، علي ما قرره العلماء في أخبار بني اسرائيل، وتفسير السنة لبعض أخبارهم إن صح الخبر فيه، مقدم ومرجح علي ما سواه، وإن خالف قصصهم في كتبهم ؛ لأنهم حرفوها كما هو معلوم عندنا بنصوص القرآن والسنة.

تطبيق من سورة البقرة:

قوله تعالي:{وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ}(٢)

وقع خلاف في نوع المسخ الذي ورد في الآية هل هو حقيقي أو مجازي؟

القول الأول:

ذهب الجماهير من العلماء إلي أن المسخ الذي ذكره الله في حق المعتدين من اليهود هو مسخ حقيقي بأن جعلوا قردة وخنازير، واستشهدوا مع نص الآية وظاهرها بما روي من الآثار في ذلك.

دليلهم:

ما رواه مسلم وغيره عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير من نسل اليهود ؟قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-:

(١) "شرح النووي على مسلم" (١٨/ ٢٧).
(٢) [البقرة: ٦٥].

«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ»(١)

القول الثاني: وهو مروي عن مجاهد قال: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله لهم، كما في قوله تعالى: {كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً} (٥: الجمعة).(٢)
وممن مال إلي هذا القول السيد محمد رشيد رضا حيث سار علي منهج أستاذه في إنكار مسخ الصورة والخلقة؛ فبعد ذكره في تفسيره لرأي مجاهد قال:"والأمر للتكوين، أي فكانوا بحسب سنة الله في طبع الإنسان وأخلاقه كالقردة المستذلة المطرودة من حضرة الناس.."، ثم يقول: " وحديث المسخ والتحويل، وأن أولئك قد تحولوا من أناس إلى قردة وخنازير، إنما قصد به التهويل والإغراب، فاختيار ما قاله مجاهد هو الأوفق بالعبرة، والأجدر بتحريك الفكرة..... ثم يقول: "إنه ليس في تفسير الآية حديث مرفوع إلى النبي -ﷺ- نص فيه على كون ما ذكر مسخا لصورهم وأجسادهم. (٣)

وقال الشيخ عبد الجليل عيسى(٤): "والمراد أصبحوا كالقردة في الاحتقار".(٥)

---

(١) "صحيح مسلم" (٤/ ٢٠٥١)ح (٢٦٦٣) كتاب الْقَدَرِ - بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ

(٢) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (٢/ ١٧٣).

(٣) " تفسير المنار" (١/ ٢٨٥-٢٨٦). وقد قام بعرض فكرته والرد عليها د فهد الرومى في كتابه "منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير" ص:(٢٩٦).

(٤) الشيخ عبد الجليل عيسى، أبو النصر الأزهري (١٣٠٦ هـ - ١٤٠١ هـ / ١٨٨٨م - ١٩٨١م) من أعلام علماء المالكية في عصره وكبار المجددين. حصل على عالمية الأزهر عام ١٩١٤م، ثم على عضوية كل من مجمع البحوث الإسلامية في مطلع السبعينات، ومن قبلها عضوية لجنة الفتوى بالأزهر وعين عميداً لكلية أصول الدين في منتصف الأربعينات الميلادية، كما عين عميداً لكلية اللغة العربية في نهايتها مدة خمس سنوات. تتمة الأعلام ٢٦٨/١، تكملة معجم المؤلفين ٢٦٩، ذيل الأعلام ١١٤.

(٥) انظر "تيسير التفسير" في تفسير آيات البقرة والأعراف حول المسخ. نقلاً عن مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢١/ ٤٣٠) بحث "المعجزات والغيبيات بين بصائر التنزيل ودياجير الإنكار والتأويل" لفضيلة الدكتور عبد الفتاح إبراهيم سلامه الأستاذ المساعد بكلية الحديث النبوي الشريف والدراسات الإسلامية.

وقد ذهب بعض المعاصرين[1] إلي هذا القول اعتماداً علي عدم ورود ذكر لهذا الأمر في كتب أهل الكتاب.

الترجيح بالسنة:

إن الحديث الذي استدل به جمهور المفسرين وفسروا الآية بما يوافقه كان له أثر في قوة هذا القول والرد علي من ذهب إلي خلافه.

قال أبو جعفر-رحمه الله-: "وهذا القول الذي قاله مجاهد، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف.... ومن أنكر شيئاً من ذلك وأقر بآخر منه، سئل البرهان على قوله، وعورض - فيما أنكر من ذلك- بما أقر به، ثم يسأل الفرق من خبر مستفيض أو أثر صحيح.

هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه. وكفى دليلاً على فساد قول، إجماعها على تخطئته.[2]

وقد أطال الإمام ابن كثير في بيان الأدلة التي ترجح المسخ وتدل عليه، ثم قال بعد بيان الآثار والأخبار "وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ بَيَانُ خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُجَاهِدٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ أَنَّ مَسْخَهُمْ إِنَّمَا كَانَ مَعْنَوِيًّا لَا صُورِيًّا بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ صُورِيٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[3]

فهذا التفسير النبوي يدفع من ذهب من المفسرين إلى أن المسخ كان معنوياً لا صورياً؛ كما روي عن مجاهد قال: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله !!.

يقول ابن القيم: "أَن تَجْرِيد الْمُتَابَعَة أَن لَا تقدم على مَا جَاءَ بِهِ-يعني النبي صلي الله عليه وسلم- قَول أحد وَلَا رَأْيه كَائِناً من كَانَ؛ بل تنظر فِي صِحَة الحَدِيث أَولاً، فَإِذا صَحَّ لَك

---

(١) من أمثال المدعو عدنان ابراهيم (١٩٦٦م - ١٣٨٦ هـ) مفكر إسلامي فلسطيني من مواليد مدينة غزة. وهو من الخطباء المسلمين البارزين في أوروبا، وله العديد من الآراء الشاذة آراؤه المثيرة للجدل، كرميه الصحابي معاوية بن أبي سفيان بالنفاق واتهامه إياه بشرب الخمر والمتاجرة بها، إلى جانب تشكيكه في صحيحي البخاري ومسلم، وحديثه عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر بصورة لا تليق. وغير ذلك. ووصفت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ما يقدمه إبراهيم بـ "الضلالات، التي تتضمن تناقضات وسباً للصحابة"، مطالبة المتخصصين بكشف ذلك للجميع. في التحذير الذي نشرته عبر حسابها الرسمي على تويتر الأربعاء ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠١٦م. وقد ألف بعض الباحثين رسالة في الرد علي أفكاره الشاذة. "تنبيه الفهيم في الرد على شُبه عدنان إبراهيم" فضيلة الشيخ / بدر بن محمد البدر العنزي.

(٢) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (٢/ ١٧٣).

(٣) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (١/٢٨٩- ٢٩١).

نظرت فِي مَعْنَاهُ ثَانِيًا، فَإِذا تبين لَك لم تعدل عَنهُ،وَلَو خالفك من بَين الْمشرق الْمغرب، ومعاذ الله أَن تتفق الْأمة على مُخَالفَة مَا جَاءَ بِهِ نبيها ".(١)

وبعد هذا البيان لا يمكن أن نتصور أن المسخ كان معنوياً وحسب؛ بل ثبت ما يرجح كونه حقيقياً لورود السنة بنصه والله اعلم.

تطبيق آخر من سورة آل عمران:

في قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ(٩٣)}(٢)

اختلفت الأقوال في نوع الطعام الذي حرمه إسرائيل على نفسه أي نوع هو؟

القول الأول:

أن إسرائيل حرَّم على نفسه لحوم الإبل وألبانُها. رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهو قول مجاهد، وقتادة،وقَالَه أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَمُقَاتِلٌ وَالْكَلْبِيُّ.(٣)

دليلهم:

ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ» قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا(٤)فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلاَئِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا» قَالُوا: صَدَقْتَ. (٥)

---

(١) "الروح" (ص: ٢٦٤).

(٢) (آل عمران:٩٣).

(٣) "تفسير الطبري " ت شاكر (٦/ ١٣)، "تفسير البغوي" – إحياء التراث (١/ ٤٧٠)، "زاد المسير في علم التفسير" (١/ ٣٠٤).

(٤) (عِرْق النَّسَا): وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرِكِ ، وَيَنْزِلُ مِنْ جَانِبِ الْوَحْشِيِّ عَلَى الْفَخِذِ، وَرُبَّمَا اِمْتَدَّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَإِلَى الْكَعْبِ، وَالنَّسَا: وَرِيدٌ يَمْتَدُّ عَلَى الْفَخِذِ مِنْ الْوَحْشِيِّ إِلَى الْكَعْبِ. تحفة الأحوذي – (ج ٧ / ص ٤٤٤)

(٥)"سنن الترمذي" ت شاكر (٥/ ٢٩٤) ٣١١٧ ،كتاب التفسير، باب ومن سورة الرعد) ، تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري (ص: ٨٢٣) ح/ ٤٢٢، وأخرجه أحمد (المسند ح ٢٤٨٣) من طريق عبد الله بن الوليد به. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الألباني: صحيح (صحيح الترمذي ح ٢٤٩٢) . ، والطبري (التفسير ح ١٦٠٥، ٧٤٢٠) ، =

وروى ابن عباس: أن النبي – ﷺ – قال: "إنَّ يعقوبَ مرض مرضًا شديدًا، فنذر لَئِن عافاه الله؛ ليُحرِّمَنّ أحبَّ الطعام والشراب إليه. وكان أحب الطعام إليه: لُحْمان الإبل، وأحب الشراب إليه: ألبانها".(١)

القول الثاني:

=والطبراني (المعجم الكبير ٢٤٦/١٢ ح ١٣٠١٢) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس به. قال الهيثمي – بعد أن عزاه لأحمد والطبراني: رجالهما ثقات (مجمع الزوائد ٢٤٢/٨) . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند. "الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور" (١/ ٤٣٤).

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير آل عمران (٩٥٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وهو عنده مختصر بقصة ما حرم إسرائيلُ على نفسه فقط، وقال فيه: "ألبان الأتن"، وذكر محقق الكتاب أنه كتب فوقَ هذا اللفظ في أصله: كذا وجاء في رواية الطبري بلفظ "ألبان الإبل" وهو الأصح.

وأخرجه الترمذي (٣١١٧) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٧٢) ، والطبراني (١٢٤٢٩) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٠٤/٤-٣٠٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الله بن الوليد العجلي، به. وهو عند الترمذي مختصر بقصة الرعد وما حرم إسرائيل على نفسه، ولفظه في قصة إسرائيل عند هؤلاء: "فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها"، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد، تفرد به بكير.

وأورده البخاري في "التاريخ الكبير" ١١٤/٢ فقال: قال لي أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن الوليد ... فذكر قصة ما حرم إسرائيل على نفسه. ثم قال: وقال الثوري: عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: قال أبو عبد الله (يعني البخاري) : حدثناه محمد بن يوسف، وغير واحد عن سفيان.

(١) هذه رواية شهر بن حوشب عنه، أخرجها: أحمد في "المسند" ١/ ٢٤٧. والطيالسي في "المسند" ٤/ ٤٥٠ (٢٨٥٤)، والطبري في "تفسيره" ١/ ٤٣١، ٤/ ٥، وابن أبي حاتم في "تفسيره" ٣/ ٧٠٤، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٢/ ٢٤٦ برقم (١٣٠١٢)، وأوردها الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨/ ٢٤٢، وقال: (رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات).

وورد بنحوه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، أخرجها: أحمد في "المسند" ١/ ٢٧٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ١١٤، والترمذي في "سننه" (٣١١٧) كتاب التفسير، باب: سورة الرعد، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٢٩٢، وصححه ووافقه الذهبي. والطبري ٤/ ٤، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/ ٣٠٤، وقال: غريب من حديث سعيد، تفرد به بكير بن شهاب . التفسير البسيط (٥/ ٤٢٧) وحاشية المحقق عليه.

أن الذي حرّمه إسرائيل على نفسه العُرُوق. وروي عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء بن أبي رباح، وأبي العالية ومجاهد وقتادة والسدي والضحاك.(١)

وذهب السيد محمد رشيد رضا إلي القول بأن هذه الأخبار المتعلقة بمرض يعقوب ونذره وما ترتب عليها من تحريمه لأنواع من الطعام والشراب روايات إسرائيلية متابعاً في ذلك ما ذهب إليه الإمام محمد عبده في المسألة حيث نقل عنه قوله:" قال الأستاذ الإمام: أما قول الجلال(٢) وغيره: إن يعقوب كان به عِرْق النَّسَا- بالفتح والقصر - فنذر إن شفي لا يأكل لحم الإبل، فهو دسيسة من اليهود."(٣)

وقال السيد محمد رشيد رضا:" وقال مجاهد: حرم لحوم الأنعام كلها، وكل ذلك من الإسرائيليات، وصحة السند في بعضها عن ابن عباس أو غيره - كما زعم الحاكم - لا يمنع أن يكون مصدرها إسرائيلياً. والأقرب ما قاله الأستاذ الإمام ؛ لأنه هو الذي تقوم به الحجة ولا سيما عند المطلع على التوراة، ولو أريد بإسرائيل يعقوب نفسه لما كان هناك حاجة إلى قوله: من قبل أن تنزل التوراة لأن زمن يعقوب سابق على زمن نزول التوراة سبقاً لا يشتبه فيه فيحترس عنه.

والمتبادر عندي: أن المراد بما حرمه إسرائيل على نفسه ما امتنعوا عن أكله وحرموه على أنفسهم بحكم العادة والتقليد لا بحكم من الله " (٤)

الترجيح بالسنة:

إن القول الأول قد ترجح بدليله البين في القصة وتفاصيلها؛ ولذلك ذهب أكثر المفسرين إلي هذا القول اعتماداً علي ورود الحديث.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب، قولُ ابن عباس الذي رواه الأعمش، عن حبيب، عن سعيد عنه: أنّ ذلك، العروقُ ولحوم الإبل، لأنّ اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمها، كما كان عليه من ذلك أوائلُها. وقد روي عن رسول الله -ﷺ- بنحو ذلك خبر.(٥)

---

(١)"تفسير الطبري" ت شاكر (٦/ ١١) "تفسير البغوي" - إحياء التراث (١/ ٤٧٠)، "زاد المسير في علم التفسير" (١/ ٣٠٤).

(٢) "تفسير الجلالين" (ص: ٧٩).

(٣) "تفسير المنار" (٤/ ٤).

(٤) "تفسير المنار" (٤/ ٥).

(٥) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (٦/ ١٥) رقم: ٧٤٢٠.

قال ابن عطية "وظاهر الأحاديث والتفاسير في هذه الأمر أن يعقوب عليه السلام حرم لحوم الإبل وألبانها، وهو يحبها، تقربا إلى الله بذلك، إذ ترك الترفه والتنعم من القرب، وهذا هو الزهد في الدنيا".(١)

وقد صرح ابن كثير وغيره من المفسرين أن ما حرمه إسرائيل على نفسه هو لحوم الإبل وألبانها، وبذلك جاءت بعض الروايات عن النبي -ﷺ- وكان تحريمه لها تعبداً وزهادة وقهراً للنفس طلباً لمرضاة الله-تعالى.(٢)

أما ما ذهب إليه الإمام محمد عبده وتلميذه السيد محمد رشيد رضا فلا يسوغ لورود الحديث بسند صحيح في المسالة فارتفع الخلاف، وكونه متضمناً خبراً عن بني اسرائيل فليس بلازم أن يكون أصل الخبر في كتبهم ملزماً لنا ؛ لأن كتبهم كما هو معلوم من نصوص القرآن قد حُرفت والحجة في بيانه صلي الله عليه وسلم هي الحجة.

تطبيق ثالث من سورة مريم:

قوله تعالي: {يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا (٢٨) }[سورة مريم: ٢٨]

اختلف المفسرون في تعيين المقصود بهارون في قوله تعالى: {يَا أُخْتَ هَارُونَ} من هو؟

القول الأول:

قال ابن عباس في رواية عطاء: (أن مريم كانت عابدة، وكان في بني إسرائيل رجل عابد يقال له هارون، تبع جنازته يوم مات أربعون ألفا كلهم اسمه هارون) وهذا قول قتادة، وكعب، وابن زيد وغيرهم.(٣)

دليلهم:

ما رواه مسلم عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ -ﷺ- سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»(٤)

---

(١) "تفسير قال ابن عطية = "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" (١/ ٤٧٣).
(٢) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٢/ ٧٦) ، "التفسير الوسيط" لطنطاوي (٢/ ١٨٢).
(٣) "التفسير البسيط" (١٤/ ٢٣٧) ،"تفسير البغوي" - إحياء التراث (٣/ ٢٣١).
(٤) "صحيح مسلم" (٣/ ١٦٨٥)ح (٢١٣٥) كتاب الْآدَابِ -بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

وأخرج عبد الرزاق بسنده الصحيح عن قتادة في قوله (يا أخت هارون) قال: كان رجلاً في بني إسرائيل صالحاً يسمى هارون، فشبهوها به، فقالوا يا شبيهة هارون في الصلاح.(١)

القول الثاني:

ما رُوي عن مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظي قال: هي أخت هارون لأبيه وأمه، وهي أخت موسى أخي هارون التي قصت أثر موسى، {فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون} [القصص: ١١](٢)

وقال الزمخشري:"وقيل: هو أخو موسى صلوات الله عليهما. وعن النبي -ﷺ-: "إنما عنوا هرون النبيّ"

وعلق ابن حجر علي هذا الحديث في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف بقوله:" لم أجده هكذا إلا عند الثعلبي بغير سند، ورواه الطبري عن السدى. قوله وليس بصحيح. فإن عند مسلم والنسائي والترمذي عن المغيرة بن شعبة. قال «بعثني النبي -ﷺ- إلى نجران فقالوا لي: أرأيتم شيئا يقرءونه يا أُخْتَ هارُونَ....وذكر الحديث "(٣)

الترجيح بالسنة:

من خلال ما سبق يتضح شذوذ قول كعب الذي قاله لما فيه من مخالفة النص النبوي في ذلك، وإنما وقع كعب فيما قاله بسبب ورود هذا القول في كتب أهل الكتاب كما بيَّن ذلك الإمام ابن كثير رحمه الله تعقيباً علي قول كعب بعد أن استغربه واعتبره خطأً محضاً قال:" والذي جرأ القرظي على هذه المقالة ما في التوراة بعد خروج موسى وبني إسرائيل من البحر، وإغراق فرعون وقومه، قال: وكانت مريم بنت عمران أخت موسى وهارون النبيين، تضرب بالدف هي والنساء معها يسبحن الله ويشكرنه على ما أنعم به على بني إسرائيل، فاعتقد القرظي أن هذه هي أم عيسى. وهي هفوة وغلطة شديدة، بل هي باسم هذه، وقد كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم وصالحيهم."(٤)

قال أبو جعفر: والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله -ﷺ- الذي ذكرناه، وأنها نُسبت إلى رجل من قومها.(٥)

"وهذا التفسير النبوي يُغْنِي عن سائر ما روي عن السلف في ذلك. " (٦)

---

(١) "الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور" (٣/ ٣٣٨).

(٢) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٥/ ٢٢٧).

(٣) "تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" وبهامشه" الكافي الشاف " (٣/ ١٤).

(٤) "تفسير ابن كثير" ت سلامة (٥/ ٢٢٧).

(٥) "تفسير الطبري = جامع البيان" ت شاكر (١٨/ ١٨٧).

(٦) قاله الشوكاني في " فتح القدير "(٣/ ٣٩٣).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام وفي الحل والترحال بنعمته تتم الصالحات وبفضله نعطي العطايا والمنح ونستر علي عظيم ذنوبنا وعيوبنا وصلي الله علي نبينا الأغر الهادي إلي صراط ربه وعلي آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين وبعد

فقد انتهيت -بفضل الله تعالي- من هذه الدراسة والتي كانت بعنوان " أثر السنة في الترجيح بين أقوال المفسرين" ويمكن أن أسجل في الختام **عدة نتائج**:

- أن السنة النبوية أصل في فهم القرآن.
- أن السنة النبوية مرجح قوي ومعتبر في اختيار المفسرين متي صح سندها وكانت نصاً في الآية موضع الكلام.
- أن الصحابة رضوان الله عليهم ما خالفوا نصاً ثابتاً إلا لعدم بلوغه، فهم أشد الناس حرصاً علي متابعة هديه وسنته صلي الله عليه وسلم، وهذا جلي في رجوع من خالف إلي السنة حيث بلغته.
- عدم التسرع في الحكم علي اختيارات المفسرين وترجيحاتهم بالسنة النبوية إلا بعد التأكد من صحة ما اعتمدوا عليه سنداً وتعلقه بالآية معني.
- كان هناك جماعة من المفسرين أصحاب اجتهادات وترجيحات وبصمات في العديد من الآيات ممن اهتموا ببيان الراجح وفق اجتهادهم كشيخ المفسرين الطبري-رحمه الله-، والقاضي عبد الحق محمد بن عطية، وأبي حيان، وابن عاشور، والشنقيطي وغيرهم.
- إن دراسة الترجيحات من الدراسات المهمة في العلم الشرعي لا سيما في علم التفسير، وخاصة ترجيحات السنة وأثرها في اختيارات المفسرين ؛ ولذلك وجدنا هذا الاتجاه قوياً في الأعوام المتأخرة، حيث أفردت الرسائل العلمية بعناوين ترجيحات فلان في تفسيره وهكذا، بل وخُصص هذا العنوان " قواعد الترجيح عند المفسرين" للدراسة في بعض الجامعات كمادة منفصلة مدرجة في مقررات قسم التفسير وعلوم القرآن.

التوصيات:

- ينبغي ادراج هذه المادة الخاصة بدراسة الترجيح عند المفسرين في مقررات التفسير بمسمي منفصل، لما لها من أثر كبير في البناء العلمي للطلاب وتوسعة ادراكهم وتنوير أفهامهم.

- دراسة الترجيحات بالسنة من خلال أقوال المفسرين دراسة اكاديمية في بحوث التخرج وغيرها، حتي يجمع طالب التفسير بين علم التفسير والحديث أثناء بحثة كما هو الحال في رسائل الدخيل ورسائل جمع الأقوال والآثار التفسيرية ودراستها.
- التركيز في دراسة مناهج المفسرين علي معرفة منهج المفسر في الترجيح بين الأقوال. والوقوف على كل نوع من أنواع المرجحات عنده، مع التدليل والتمثيل لإجلاء منهجه في ذلك.

وأسأل الله تعالى القبول والأجر فيما وفقت إليه من صواب، والمغفرة والعفو عما زل به القلم، وأسأله تعالى أن يلهمنا رشدنا ويوفقنا للعمل بما علمنا، وأن يورثنا بذلك علم ما لم نعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد
جامعة الأزهر

أهم المراجع

- أحكام القرآن: المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا: ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- اختلاف المفسرين أسبابه وضوابطه –إعداد –أحمد محمد الشرقاوي –أستاذ التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر- حولية الكلية- العدد السابع عشر –١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام الكاتب: عبد الإله حوري الحوري
- أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية، د/ طاهر محمود محمد يعقوب، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولي.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي:ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط: الأولى- ١٤١٨هـ.

- البحر المحيط في التفسير: المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)ت: صدقي محمد جميل ط:دار الفكر – بيروت ط: ١٤٢٠هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس: المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(المتوفى: ١٢٠٥هـ) ت: مجموعة من تين: ط:دار الهداية.
- التحبير في علم التفسير أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) تحقيق: فتحي عبد القادر فريد، الناشر: دار العلوم، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م الطبعة: الأولي.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى١٣٩٣:هـ)ط: الدار التونسية للنشر – تونس: ١٩٨٤هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تذكرة الموضوعات، المؤلف: محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ) الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٤٣هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم / بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٦ هـ.
- التَّفْسِيرُ البَسِيْط–المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- تفسير الراغب الأصفهاني: المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ) ت ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني ط: كلية الآداب – جامعة طنطا ط الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن):المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت: ٣١٠هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور

عبد السند حسن يمامة ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط: ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت: سامي بن محمد سلامة ط: دار طيبة للنشر والتوزيع،ط: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ت: أسعد محمد الطيب ط: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ط:الثالثة- ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن الكريم (ابن القيم) المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان-الناشر: دار ومكتبة الهلال - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤١٠هـ.
- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ) المحقق: د. مجدي باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: أ.د/محمد سيد طنطاوي ط: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة — القاهرة ط: الأولى.
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن-المؤلف: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي-إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي-الناشر: دار طوق النجاة، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
- تفسير عبد الرزاق- المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، المؤلف: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (المتوفى: ٩٦٣هـ) المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد الصديق الغماري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)ت: محمد عوض مرعب: ط:دار إحياء التراث العربي-بيروت ط:الأولى، ٢٠٠١م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ت: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح، تصنيف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار طوق النجاة، بدون رقم طبعة.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري-المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجى شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)ت: الدكتور أحمد محمد الخراط:ط: دار القلم، دمشق.
- الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ط: دار الفكر – بيروت.
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن

عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)ت: علي عبد الباري عطية: ط: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
- زاد المسير في علم التفسير–المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت–الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد–المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت–الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- السنة قبل التدوين، تأليف: الدكتور محمد عجاج الخطيب، الناشر: دار الفكر، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي – دار الوراق للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر –الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م.
- سنن الترمذي، تصنيف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة الأولى.
- سنن الترمذي–المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف–الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت–سنة النشر: ١٩٩٨م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة– الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)ت: أحمد عبد الغفور عطار: ط:دار العلم للملايين – بيروت الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ مَجَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: خالد بن عثمان السبت، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية،١٤٢٦هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، الناشر: المكتبة السلفية- المدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)،
- العين-المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي-الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه:خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري
، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- فتح القدير-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
- قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله، المؤلف: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار النشر: دار القلم — دمشق، رقم الطبعة: الطبعة الرابعة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.
- قواعد الترجيح عند المفسرين (دراسة نظرية تطبيقية)د/ حسين بن علي الحربي الناشر: دار القاسم، سنة النشر: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولي.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ط: دار الكتاب العربي — بيروت ط: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)ط: دار صادر —بيروت ط: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي-الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)،ت: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٨هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت:نحو ٧٧٠هـ)ط: المكتبة العلمية – بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)،المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)،ت: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
- معاني القرآن وإعرابه: المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)ط: عالم الكتب، بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- معاني القرآن، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ)ت: محمد علي الصابوني، ط: جامعة أم القرى –مكة المرمة، ط:الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معجم مقاييس اللغة: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون: ط: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المعجم-المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)- المحقق: إرشاد الحق الأثري- الناشر: إدارة العلوم الأثرية – فيصل آباد- الطبعة:الأولى،١٤٠٧ هـ.
- مفاتيح التفسير (معجم شامل لما يهم المفسر معرفته من أصول التفسير وقواعده ومصطلحاته ومهماته) أ.د/ أحمد سعد الخطيب، الناشر: دار التدمرية، سنة النشر:

١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م- الطبعة: الأولي.
- مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)،ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثالثة-١٤٢٠هـ.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)،ت: صفوان عدنان الداودي ط: دار القلم، الدار الشامية -دمشق بيروت، ط: الأولى - ١٤١٢هـ.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط/ عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور-المؤلف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين- الناشر: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الموضوعات، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م/ جـ ٣: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
الناشر: دار النوادر: ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.
- نظام الطلاق في الاسلام تأليف: أحمد شاكر الناشر: مكتبه السنة / الطبعة: الثانية، ١٩٩٨م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى / محمود محمد الطناحي.

- الوسيط في تفسير القرآن المجيد-المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس-قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٢٩٥
المبحث الأول: التعريف بعنوان الدراسة.	١٢٩٩
المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحاً.	١٢٩٩
المطلب الثاني: تعريف السُنة في اللغة والاصطلاح.	١٣٠١
المطلب الثالث: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح.	١٣٠٣
المطلب الرابع: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.	١٣٠٥
المبحث الثاني: أثر السنة في الترجيح بين أقوال المفسرين.	١٣٠٥
المطلب الأول: نموذج تطبيقي من سورتي التوبة والحجر.	١٣١٠
المبحث الثالث: أسباب تجاوز السنة الصحيحة في التفسير والترجيح بها بين الأقوال.	١٣١٢
المطلب الأول: تجاوز التفسير النبوي نُصرة للمذهب العقدي.	١٣١٥
المطلب الثاني: الاعتماد علي ما دلت عليه ألفاظ العموم الواردة في الآية.	١٣١٨
المطلب الثالث: بلوغ السنة بعض الناس وخفائها عن البعض	١٣٢٨
المطلب الرابع: التفاوت في تقويم درجة الحديث عند العلماء.	١٣٢٨
الصورة الأولي: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه.	١٣٣١
الصورة الثانية: الترجيح بتصحيح الحديث عند فريق وتضعيفه عند آخرين.	١٣٣٣
الصورة الثالثة: الترجيح لكون أحد الحديثين في الآية أصح اسناداً من الآخر	١٣٣٥
الخاتمة	١٣٦٢
أهم المراجع والمصادر	١٣٦٤
فهرس المحتويات	١٣٧٤